

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية



كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

تخصص مالية المؤسسة

قسم العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان :

دور الرقابة القبلية في ضبط نفقات المؤسسة  
العمومية ذات الطابع الإداري  
دراسة حالة مصلحة الرقابة لبلدية غرداية

تحت اشراف الدكتور

د. شرع يوسف

من اعداد

بابكر مخلص

بن لولو محمد

السنة الجامعية

2021/2020

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الشخصين مكان في الدنيا لا كنت موجود إلى أعلى و

أحلى ما رأته

عيني و سمعته أذني و لا توصف بكلمات الدنيا و التي كانت في كل خطوة

معي أخطوها

و كل المتاعب و المعاناة التي عانتها من أجلنا و التي كانت في قلبي و

عقلي و روعي أُمي الغالية.

إلى الإنسان الذي كان قدوة ألي من الصغر إلى يومنا هذا و الذي تحدي

المصاعب الدنيا من أجلنا وفر لنا كل ما تحتاجه و طول الله في عمره أبي.

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلى جميع أساتذتنا الكرام

إلى كل اخواني وزملائي طوال مشواري الدراسي.

إلى كل من ساهم معي من قريب أو بعيد في انجاز هذا الجهد المتواضع

والى كل من عرفتهم و حفظتهم ذاكرتي و لم تشملهم مذكرتي أهديهم هذا

العمل.

# شكر و عرفان

إن الحمد و الشكر لله نحمده و نستعين به، هو الذي وفقني و أعانني على إنجاز هذا

العمل الجد متواضع فهو أحق أن يشكر و يحمد.

كما نتقدم بخالص شكرنا و تقديرنا إلى أستاذنا الفاضل الدكتور الشرع يوسف و الأستاذ خبيطي خضير على توجيهاتهم.

و نصائحهم القيمة، و نشكر كل من تلقينا منهم علما صالحا و عملا مفيدا لمواصلة مشوارنا.

كما نتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير لجامعة غرداية على جهوداتهم التي قدموها لنا طوال مشوارنا الدراسي.

كذلك نتوجه بجزيل الشكر إلى كافة مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية و نخص بالذكر

السيد المراقب المالي لبلدية غرداية.

إلى كل دفعة مالية المؤسسة.

إلى كل هؤلاء نقول لهم:

" بارك الله لكم و جعلها في ميزان حسناتكم و جعل الجنة مثواكم "

## الفهرس

02	الاهداء
03	شكر و عرفان
04	الفهرس
06	قائمة الاشكال
06	جدول الملاحق
07	ملخص الدراسة
08	مقدمة
<b>12</b>	<b>الفصل الأول : مفاهيم حول النفقات و المؤسسات العمومية</b>
14	المبحث الأول : ماهية النفقات العامة
14	المطلب الأول : مفاهيم عن النفقات العامة
15	المطلب الثاني : أركان النفقات العامة
18	المطلب الثالث : تقسيمات النفقات العامة
22	المبحث الثاني : تأثيرات ومصادر خروج النفقات العامة
22	المطلب الأول : الآثار الاقتصادية للنفقات العامة
25	المطلب الثاني : أسباب تزايد النفقات العامة
27	المطلب الثالث : مصادر تمويل النفقات العامة
30	المبحث الثالث : ماهية المؤسسات العمومية
30	المطلب الأول : تعريف المؤسسة العمومية و خصائصها
32	المطلب الثاني : مفهوم التسيير العمومي
34	المطلب الثالث : أنواع المؤسسات العمومية
35	المطلب الرابع : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري
<b>38</b>	<b>الفصل الثاني : المراقب المالي و تحديد مسؤولياته.</b>
40	المبحث الأول : المراقب المالي
40	المطلب الأول : تعريف المراقب المالي
44	المطلب الثاني : تنظيم مصالح المراقبة المالية
49	المطلب الثالث : فروع المراقبة المالية
50	المبحث الثاني : مسؤولية المراقب المالي

50	المطلب الأول : حالات مسؤولية المراقب المالي
50	المطلب الثاني : مجال مسؤولية المراقب المالي
56	المطلب الثالث : مسؤولية المراقب المالي في حالة الرفض
<b>58</b>	<b>الفصل الثالث : الدراسة التطبيقية ( دراسة حالة مصلحة الرقابة لولاية غرداية )</b>
60	المبحث الأول: نظرة عامة لمصلحة المراقبة المالية للبلدية غرداية
60	المطلب الأول: تنظيم مصلحة الرقابة المالية
62	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لبلدية غرداية
64	المطلب الثالث: مراقبة النفقات العمومية وأهداف الرقابة المالية
66	المبحث الثاني: مراحل الرقابة القبلية على النفقات العمومية لبلدية غرداية
67	المطلب الأول: مرحلة منح التأشيرة بالنسبة لميزانية التسيير لمعهد الوطني للتكوين المهني لولاية غرداية
68	المطلب الثاني: مرحلة الرفض للنفقة لبعض من الحالات
72	المطلب الثالث: حالة التغاضي و الرفض النهائي للتأشيرة
75	الخاتمة
77	قائمة المراجع
79	الملاحق

## قائمة الاشكال

العنوان	رقم الشكل
التقسيمات العلمية للنفقات العمومية	01
الهيكل التنظيمي	02
مخطط عملية الرقابة	03

## جدول الملاحق

العنوان	رقم الملحق
مذكرة رفض مؤقت للالتزام بعمود عمل الاعوان المتعاقدين	01
مذكرة رفض مؤقت لمذكرة اتعاب	02
مذكرة رفض مؤقت لأشغال عمومية	03
مذكرة رفض مؤقت لمخلفات أجور الموظفين الدائمين	04
بطاقة التزام	05
وثيقة الالتزام المصادق عليها	06
وثيقة تسهيل المهمة	07

## ملخص الدراسة:

تعالج الدراسة موضوع دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية حيث أصبحت جانب النفقات العمومية مشكلة التي تواجهها الدولة في ظل التطورات القائمة و ذلك زيادة الاحتياجات العامة التي أدت إلى تأثير على الميزانية العامة فلا بد من الدولة الحد من هذه المشكلة بوضع أجهزة الرقابية قائمة عليها من أجل اتباع مختلف المراحل للتنفيذ.

بهدف معالجة الاشكالية لقد تطرقنا إلى الجانب النظري على النفقات العمومية و كذلك الرقابة المالية و مختلف الأجهزة الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري للمحافظة و حماية الأموال العامة و لنسلط الجانب النظري إلى الواقع فقد اتجهنا إلى جهة من الجهاز الرقابي و هو المراقب المالي التي تكون رقابته قبلية لأنه يقوم بمراقبة النفقة قبل مشروعيتها في التنفيذ و سهر على عدم وجود تلاعب في الجانب المالي و كذلك له الرخص بإعطاء تأشيرة لبدء مرحلة تنفيذ النفقات.

## Résumé de l'étude:

L'étude aborde la question du rôle du contrôle financier dans la gestion des dépenses publiques, car le volet dépenses publiques est devenu un problème auquel l'État est confronté compte tenu des évolutions existantes, et c'est l'augmentation des besoins publics qui a conduit à un impact sur le budget public. Différentes étapes de mise en œuvre.

Afin d'aborder le problème, nous avons abordé l'aspect théorique des dépenses publiques, ainsi que le contrôle financier et les différents organes de contrôle mis en place par le législateur algérien pour la préservation et la protection des deniers publics. Il contrôle la pension alimentaire avant sa légalité dans l'exécution et s'assure qu'il n'y a pas de manipulation dans l'aspect financier. Il obtient également des autorisations pour délivrer un visa pour démarrer la phase d'exécution des dépenses .

## مقدمة :

النفقات العامة هي أداة الدولة التي تستخدمها في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف الميادين فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة و تبين البرامج الحكومية في شتى المجالات في صورة أرقام و اعتمادات تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجات العامة لكل فرد و سعيا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم.

لقد حرص التقليديون على دراسة النفقات العامة في ظل المنطق الكلاسيكي الذي كان يحدد النفقات اللازمة للوفاء بالحاجات العامة التي كانت تقوم بإشباعها طبقا لمقتضيات المذهب الاقتصادي الحر و لهذا لم يكن هناك مبرر حينذاك لتحصيل الإيرادات العامة سوى التمكن من تغطية حجم النفقة اللازم للعدد القليل من المرافق التي كانت الدولة تتدخل فيها في حياة كل فرد و بالتالي فالدولة في ظل النظرية التقليدية تقدر مبدأ توازن الميزانية و لا تقبل بتحصيل إيرادات إلا في حدود ما يلزمها من نفقات لسير المرافق العامة و مع مرور الزمن لم تصبح الدولة مجرد حارس للأفراد كما كانت و إنما أخذت تتدخل بشكل متزايد في النشاط الاقتصادي القومي و في الحياة الاجتماعية فتزايدت أهمية الإنفاق العام لمواجهة أوجه التدخل المختلفة كما أصبحت النفقات العامة أداة فعالة في التأثير على الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي و تحقيق التوازن المطلوب بين الأفراد و لقد أدت هذه التغيرات إلى خروج الميزانية العامة على منطق التوازن الذي كان سائدا في الفكر التقليدي

و أمكن زيادة الإنفاق العام لتحقيق كافة الوسائل المتقدمة على الرغم من احتمال وجود عجز في الميزانية و لقد أظهرت التطبيقات المالية الحديثة فكرة إحداث عجز منظم في الميزانية لتحقيق التوازن الاقتصادي و مكافحة الآثار الضارة للدورات الاقتصادية إلا أن فكرة إحداث العجز المنظم أو ظاهرة تزايد النفقات العامة لم تعد تتناسب التغيرات الحاصلة في الاقتصاديات المعاصرة بل أضحت من المسائل و القضايا الجوهرية التي أثارت اهتمام الباحثين في دول العالم في ظل نقص الموارد و ازدياد الحاجات و هو ما تطلب ممارسة عملية المراقبة الاستخدام هذه الموارد و الإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها و توزيعها بشكل عادل من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي .

إن ميزانية الدولة قبل تنفيذها لا بد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة تسمى الرقابة السابقة و بالأخص الرقابة المالية و التي تهدف إلى اكتشاف و تحليل المشاكل الممكن حدوثها و تغاديها و معالجتها قبل حدوثها و الموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال و بالرغم من أنها تؤدي إلى كثرة الإجراءات للقيام بعملية النفقات مما يترتب عليها بطء سير المرافق العامة إلا أنها تعتبر الحاسمة في تأدية الغرض التي تهدف إلى تحقيقه و بالتالي تطبيق الميزانية تطبيقا سليما

تتراعي فيه كافة قواعد الانفاق المقررة كما يكون هدفها ضمان تطبيق القوانين و القواعد التنظيمية و التحقق من الشرعية المالية للالتزامات للنفقات العمومية.

كما أن المراجعة و الرقابة تتم قبل و بعد الصرف ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة المالية قبل الصرف و قد أطلق عليها بعض اسم الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة.

من خلال ما سبق نهدف إلى الإلمام و الإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكال التالي:

### الإشكالية العامة:

ماهي اجراءات المراقب المالي في الرقابة القبلية ومساهمته في مشروعية النفقات العمومية

من خلال الإشكالية العامة يمكن تقسيمها لعدة أسئلة فرعية التالية:

- ماهية نفقات المؤسسة العمومية
- ماهي انواع الرقابة القبلية على النفقات
- ماهي الاجراءات القبلية على العمليات المالية المتعلقة بالنفقات العمومية
- ماهي مسؤوليات المراقب المالي في ضبط النفقات ومشروعيتها

### فرضيات البحث :

تتقسم النفقة العمومية على التسيرو التجهيز و المستخدمين و هو مبلغ يخرج من الذمة المالية مثل الولاية و وزارة التكوين وهيئات الصمان الاجتماعي لي الولاية أو معهد التكوين .

يقوم المراقب المالي بالرقابة المسبقة على نفقات الدولة من خلال آليات توفرها الدولة له في حدود صلاحيات محددة لترشيد و ضبط الانفاق العام و التقليل من العجز.

تعد الرقابة المالية الحالية رقابة تقليدية هذا الامر الذي يعيق فعالية الرقابة على الإنفاق العام.

يعتبر كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية من بين الهيئات المخول لها بالرقابة القبلية السابقة على العمليات المالية المتعلقة بنفقات ولاية غرداية و معهد التكوين.

### اسباب اختيار الموضوع :

- موضوع التخصص للاطلاع و الاحاطة به

- اسباب شخصية تتعلق بالرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال المؤسسات العمومية و كيفية تسيير مالية الدولة و مهام المراقبة المالية كإدارة تابعة لوزارة المالية
- فهم اجراءات تنفيذ النفقات العامة عن طريق طرق و وكيفيات التحكم في تنفيذها

### أهمية الدراسة:

تطرقنا في موضوع دراستنا الى تسليط الضوء على الرقابة المالية المتمثلة في مدى مساهمة المراقب المالي في ممارسة مهنته الا وهي الرقابة المالية على نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويقصد بذلك الرقابة القبلية على النفقات ثم تليها ضبط مشروعية النفقات عن طريق تطبيق المراسيم و القوانين التي تقي المال العام من الهدر والاختلاسات و التبذير.

### منهج البحث:

قمنا بإتباع المنهج الوصفي و لطبيعة الاشكالية قمنا بتقديم تعريف لكل من النفقات العمومية و دور المراقب المالي في الرقابة المسبقة على النفقات العمومية و ماهي الاجهزة الرقابية و دورها في تسيير عملية تنفيذها وكذلك تطرقنا الى المنهاج التحليلي و الاستنتاجي القائم على أساس التجربة من أجل استخراج المادة العلمية منها و النصوص التي تنظمه.

### صعوبات الدراسة :

خلال قيامنا لهذا البحث واجهتنا عدة صعوبات تتمثل في :

- قلة المراجع المتاحة و خاصة ما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع بحيث تكتفي الكتب المنشورة بالغة العربية بسرد مختلف ادبيات المتعلقة بالمالية العامة اما الكتب المتعلقة بالمالية العامة في الجزائر فهي قليلة.
- صعوبة كشف و إيجاد المعلومات في مصلحة الرقابة لسرية المهنة بالنسبة للمراقب المالي لبلدية غرداية اثناء دراسة الحالة.
- صعوبة إيجادنا للمراقب المالي لكثرة انشغالاته و اكتظاظ برنامجه اليومي و ضيق الوقت .

### هيكل البحث :

من اجل العمل بمنهج الدراسة و تجسيد أهدافها و تحليل الإشكالية الواردة مع الاخذ بعين الاعتبار الفرضيات يقسم البحث الى ثلاثة فصول : اثنان نظريان و الثالث تطبيقي

### الفصل الأول : مفاهيم حول النفقات و المؤسسات العمومية

و قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث تناولنا

في المبحث الأول : ماهية النفقات العامة

و في المبحث الثاني : تاثيرات و مصادر خروج النفقات العامة

و في المبحث الثالث : ماهية المؤسسات العمومية

**الفصل الثاني : المراقب المالي و تحديد مسؤولياته :**

لقد تقسم هذا الفصل الى مبحثين و هي :

المبحث الأول : المراقب المالي

و في المبحث الثاني : مسؤوليات المراقب المالي

**الفصل الثالث : دراسة حالة لمصلحة المراقبة المالية لبلدية غرداية**

لقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين و هما

المبحث الأول : نظرة عامة لمصلحة المراقبة المالية لبلدية غرداية

و في المبحث الثاني : مراحل الرقابة القبلية على النفقات العمومية لبلدية غرداية

# الفصل الأول

## مفاهيم حول النفقات و المؤسسات العمومية

## تمهيد:

في هذا الفصل سنتطرق إلى مختلف تعريفات النفقات العامة و كذلك تقسيماتها و سنحث على أركانها الأساسية كما سنتحدث عن المؤسسات العمومية و خاصة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري سنأخذ نظرة على أسباب تزايدها و مصادر تمويلها. إذ لم يختلف الاقتصاديون في إعطاء مفهوم محدد للنفقة العامة بقدر ما اختلفوا في تأثيراتها على النشاط الاقتصادي، كما أنه ومع تطور الحاجات الإنسانية وتعقدتها زادت مبررات اللجوء إلى النفقات العامة بشكل جعلها من أساسيات أي سياسة اقتصادية كانت، لكن ذلك لم يمنع من وجود معايير تراعي في تحديد حجم النفقات العامة ومختلف أنواعها.

## المبحث الأول : ماهية النفقات العامة

في هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف تعريفات النفقات العمومية وكذلك تقسيمات النفقات العمومية ، و على أركان النفقات العامة إضافة إلى اسباب تزايدها و مصادر تمويلها .

### المطلب الأول: مفاهيم عن النفقات العامة

#### 1- تعريف النفقة العامة

يمكن أن تورد عدة تعاريف للنفقة العامة نذكر منها :

#### تعريف:

إن القيام بأي إنفاق يتطلب توفر ثلاث شروط هي وجود المال وشخص يقوم بالإنفاق وهدف يراد تحقيقه وتتوفر هذه الشروط في الإنفاق العام الذي تقوم به الدولة لكي تفي بالتزاماتها ، فالنفقات العامة هي مبالغ نقدية أقرت من قبل السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير مبلغ وخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>

#### تعريف :

من وجهة النظر القانونية تعتبر النفقات العامة « كل نفقة منصوص عليها ومسموح بها في الميزانية العامة للدولة» ولكن تعرف النفقات العامة على أنها البنود المنصوص عليها في الميزانية العامة لا يعطي تعريفا حقيقيا لها لأنه يعطينا نتيجة فقط.

ويمكن أن نعرفها على أنها « مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة» كما تعرف «النفقات العامة هي مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي ) يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام ، بقصد تحقيق منفعة عامة»<sup>2</sup>.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية الشخص معنوي قصد إشباع حاجة عامة.

<sup>1</sup> علي خليل . سليمان اللوزي ، المالية العامة ، دار زهرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004، ص 89  
<sup>2</sup> أ عمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة، القاهرة، 2010، ص27.

## المطلب الثاني: اركان النفقات العامة

من خلال التعاريف السابقة للنفقات العامة نستخلص انها ذات عناصر او اركان ثلاث هي:

1- مبلغ نقدي

2- يقوم بانفاقه شخص عام

3- الغرض منها تحقيق مصلحة عامة او نفع عام

وسنتناول بالدراسة كل عنصر فيمايلي:

### 1- النفقات العامة كم قابل للتقويم النقدي

وهذا يعني أن الشكل النقدي للنفقة العامة اصبح هو الشكل المقبول وتحتاج الدولة او احد تنظيماتها الادارية بالمستويات المختلفة للانفاق النقدي من اجل الحصول على السلع والخدمات الازمة لتسيير المرافق العامة ، او شراء السلع الراسمالية اللازمة لعمليات الانتاجية او منح الاعانات والمساعدات باشكالها المختلفة. واستنادا الى ذلك فان الوسائل غير النقدية التي تتبعها الدولة على متطلباتها.<sup>1</sup>

كان تلجأ إلى الاستيلاء الاجباري على الأموال وبيع الخواص دون تعويض، او تلزم الأفراد القيام بالأعمال دون أن تدفع لهم الأجر ومايطلق عليه بالسخرة أو يدفعها مقابل محدود بجانب منحها لبعض المزايا العينية مثل اتاحة السكن المجاني لبعض موظفيها في بعض المباني التابعة لها لا تدخل في اطار النفقات العامة.

ان اشترط أن تتخذ النفقة العامة شكل نقديا قد جاء نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل عبرالتطور الاقتصادي اهمها:

- الانتقال من الاقتصاد العيني اين اصبحت النقود هي الوسيلة الوحيدة لكل المعاملات بعد اندثار نظام المقايضة

- انتشار الافكار الديمقراطية وتخلي الدولة من عنصر القوة (عمل السخرة والاستلاء الجبري)

- محاولة تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع ( اعادة توزيع الدخل).

<sup>1</sup> محمد عباس محرزي, اقتصاديات المالية العامة الجامعة الاسكندرية , القاهرة 2002 ص 66 .

- تيسير عملية الرقابة على تنفيذ النفقات بهدف تحقيقها الاهداف التي خصص لها ومن الواضح أن هذه الرقابة تكون صعبة في حالة النفقات غير النقدية.

## 2- أصدور النفقة العامة عن شخص عام

لكي تعد النفقة عامة يجب أن تتم بمعرفة احدى المؤسسات الدولة ، اي الاشخاص الادارية العامة و على رأسها الدولة و المؤسسات المنبثقة عنها كالهيئات العامة الوطنية الأدارة المحلية (الولايات و البلديات) والأشخاص المعنوية

وعلى هذا فان النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة طبيعية و اعتبارية ، لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام ، مثال ذلك اذا قام شخص ببناء مستشفى ثم تبرع بها لدولة, فان هذا الانفاق لا يعد عاما ، ذلك أن الأموال التي قام بانفاقها تعد أموال خاصة وليست عامة بالرغم من عمومية الهدف . ومن ثم بعد من قبيل الانفاق الخاص .

واعتمد الفكر المالي على معيارين للتمييز بين النفقة العامة و الخاصة ، حيث يركز المعيار الأول على الجهة التي تصدر عنها الانفاق ، وهو ما يطلق عليه المعيار التي يصدر عنها الانفاق وهو ما يطلق عليه المعيار القانوني و الاداري ويعتمد المعيار الثاني على الوظيفة التي تؤديها النفقة العامة وهو ما يسمى المعيار الوظيفي<sup>1</sup>

## 2 - 1 المعيار القانوني والاداري:

يعتمد مؤيدو هذا المعيار على الطبيعة القانونية للجهة التي تقوم بالانفاق التي تحد طبيعة النفقة ، وما اذا كانت عامة أم خاصة. فالنفقات العامة هي تلك النفقات التي يقوم بها أشخاص القانون العام والشخص المعنوي العام وهي الدولة و الهيئات العامة القومية و المحلية و المؤسسات العامة وتعتبر نفقات خاصة تلك النفقات المصلحة الجماعية العامة ، ويعتمد في تلك على القوانين و القرارات الادارية ، أي على سلطة الامر بينما يهدف نشاط الشخص المعنوي الخاص إلى تحقيق المصلحة الفردية الخاصة التي تعتمد على التقاعد و مبدأ المساواة بين المتعاقدين.

يتفق هذا المعيار القانوني و الاداري مع الفكر التقليدي الذي يؤمن بدور الدولة الحارسة التي يجب أن يكون دورها في أضييق الحدود و القيام بالوظائف التقليدية المحددة ، وهي الأمن الخارجي والامن الداخلي و العدالة و بعض المرافق العامة ، وبذلك تحقق انتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة المنتجة حيث يمتد نشاط الدولة ليشمل كثيرا من أوجه النشاط التي كانت تدخل

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي يسري أبو العلا - المالية العامة دار العلوم عنابة 2003 ص 24.

فيما مضى ضمن نشاط الشخص المعنوي الخاص ، كالانتاج والتوزيع . لقد اصبح المعيار القانوني و الاداري غير كاف لتمييز بين النفقات العامة و النفقات الخاصة و قاصرا عن مجارة الوقع العملي و التطور الذي لحق بالحياة الاقتصادية و الاجتماعية وذلك لانهييار الاساس الذي يقوم عليه وهو اختلاف طبيعة نشاط الدولة عن نشاط الافراد لذا اقترح بعض الكتاب الماليين المعيار الثاني وهو المعيار الوظيفي .

## 2 - 2 المعيار الوظيفي (الموضوعي):

يعتمد هذا المعيار على الفكرة الاقتصادية و الاجتماعية و التي تأخذ في حسابها تطور الدولة ، واتساع نطاق نشاطها المالي ، حيث تتحد طبيعة النفقات العامة ، طبقا لهذا المعيار على اساس طبيعة الوظيفة التي تخصص لهذه النفقات ، وبناء على ذلك تعتبر النفقات العامة و اذا قامت بها . تتخفف عادة إلى المستوى الذي كانت عليه قبل اندلاع الحرب ، بل تظل مرتفعة عنه ، ولا يلغي هذا الانخفاض بعد الحرب ، قانون تزايد النفقات العامة لأنه يعتبر من قوانين التطور الاقتصادي والاجتماعي

## 3 - تحقيق المنفعة العامة :

لا يكفي أن يتحقق الركبان السابقان حتي نكون أمام نفقات عامة ، بل يجب أن يؤدي الإنفاق العام إلى تحقيق منفعة عامة ، أي أنه من الضروري أن تستخدم النفقة العامة من أجل إشباع حاجة عامة ، ويوجد هذا الركن مبرره في أمرين اثنين ، أولهما أن المبرر الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجات عامة ، فتتولى الدولة أو الهيئات و المؤسسات العامة إشباعها نيابة عن الأفراد ، لذلك يجب أن يكون الهدف من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة ، ثانيهما إذا كان الإنفاق يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة البعض الفئات أو بعض الأفراد فإنه يخرج عن إطار النفقات العامة ، لأنه يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة ، لأن مساواة الأفراد في تحمل عبء الضريبة لا يكفي لتحقيق مبدأ المساواة بل يعني تخفيف العبء على بعض الأفراد أو بعض الفئات على حساب بقية الأفراد .

و الواقع أن تحقيق المنفعة العامة قد أثار كثيرا من الجدل بين الإقتصادييين نظرا لصعوبة التمييز بين الحاجات العامة و الحاجات الخاصة من جهة و صعوبة قياس المنفعة العامة من جهة ثانية ، قد

اشار كتاب المالية العامة إلى أكثر من معيار للتفرقة بينهما ( الحاجة العامة والحاجة الخاصة) من هذه المعايير.<sup>1</sup>

- من حيث التعريف : وقد أشرنا سابقا إلى تعريف كل منهما
- من حيث جهة تولي عملية الإشباع : تتولى الدولة إشباع الحاجات العامة أما الذي يتولى إشباع الحاجات الخاصة هو الفرد نفسه .
- من جهة الإنفاق : تقوم الدولة بالإنفاق لتلبية الحاجات العامة كالإنفاق على التعليم الصحة ... إلخ ويقوم الفرد بالإنفاق على تلبية حاجاته الخاصة معتمدا في ذلك على حجم دخله .
- من حيث جهة الإستهلاك : في الحاجات العامة ، يقوم الأفراد بالإنفاق بها كل حسب حاجته ، أما الحاجات الخاصة ينتفع منها الفرد بقدر ما يدفع من ثمن وسائل الحصول عليها .


### المطلب الثالث : تقسيمات النفقات العامة

سنتناول في هذا الفرع تقسيمات النفقات العامة حيث تقسم النفقات العامة إلى تقسيمات علمية بحسب طبيعتها إلى أنواع عديدة ، كتكرارها الدوري أو أثرها الاقتصادي أو أغراضها أو نوع الهيئة القائمة بها أو بحسب نوعيات الإنفاق ، أو حسب نطاق سريانها ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي :

---

<sup>1</sup> طارق الحاج , المالية العامة , دار الصفاء للنشر و التوزيع , عمان 1999 , ص 25 26

الشكل رقم (1): التقسيمات العلمية للنفقات العمومية<sup>1</sup>



### 1- من حيث تكرارها الدوري

**1-1 النفقات العادية و النفقات الغير عادية :** تقسم النفقات من حيث تكرارها الدوري ومدى

انتظامها إلى نوعين نفقات عادية و نفقات غير عادية.<sup>2</sup>

**1-2 النفقات العادية :** يقصد بها تلك النفقات التي يتكرر صرفها دوريا كل فترة زمنية معينة (شهريا مثلا ) كمرتبات الموظفين .

**1-3 بالنفقات غير العادية :** وهي تلك النفقات التي تتكرر كل سنة بصفة منتظمة ، أي في فترات متباعدة ، ولكن تدعو الحاجة إليها ، مثل نفقات مواجهة الكوارث الطبيعية كفيضانات باب الواد 10 نوفمبر 2001 والنفقات غير العادية تسدد من إيرادات غير عادية كالقروض.

<sup>1</sup> عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراة السنة 2013 كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة باتنة ، ص 18.

<sup>2</sup> بلغزالي محمد رفيق، الرقابة المالية على النفقات العمومية ، مذكرة تخرج نيل شهادة دكتوراة ، شعبة علوم اقتصادية تخصص محاسبة وجباية ، جامعة سعيدة ، سنة 2012-2013، ص 07.

وفائدة هذا التقسيم هو تمكن الحكومة من تقدير نفقاتها تقديرا اقرب الى الصحة ، وتدبير ما يلزم لسدادها من الإيرادات العادية وأهمها الضرائب<sup>1</sup>.

## 2- من حيث آثارها الاقتصادية

اما من حيث اثارها الاقتصادية فالنفقات العامة ثلاثة أنواع :

نفقات منتجة ونفقات غير منتجة ، نفقات ناقلة ونفقات غير ناقلة ، ثم نفقات حقيقية ونفقات صورية<sup>2</sup>.

## 2-1 نفقات منتجة ونفقات غير منتجة

تعتبر النفقة منتجة ، اذا اتت بإيراد مالي كنفقات السكك الحديدية .

اما الغير المنتجة اذا لم تأت بإيراد مالي ، كنفقات انشاء وصيانة الطرق العامة<sup>3</sup>.

## 2-2 النفقات الناقلة وغير الناقلة

يقصد بالنفقات العامة الناقلة تلك النفقة التي تقوم بها الدولة بهدف اعادة توزيع الدخل القومي كالإعانات الاجتماعية وغيرها من اوجه الانفاق الذي يحقق هذا الهدف .

أما النفقات غير الناقلة فيقصد بها تلك النفقات التي تصرف للحصول على مقابل من الأموال أو الخدمات كنفقات الاشغال العمومية .

## 2-3 النفقات الحقيقية والنفقات غير حقيقية

يعتمد معيار التمييز هنا على مدى انقاص النفقة لمالية الدولة ، حيث يطلق على النوع الذي ينقص نفقات حقيقية كمرتبات الموظفين ، والنوع الذي لا ينجم عنه أي إنقاص نفقات غير حقيقية كنفقات انشاء السكك الحديدية<sup>4</sup>.

## 3- من حيث التقسيم العملي<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع ص 08.

<sup>2</sup> د يسري ابو العلاء، محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003 ، ص30.

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص 31.

<sup>4</sup> يسري ابو العلاء، محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص31.

<sup>5</sup> طارق الحاج ، المالية العامة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2012-2013، ص125.

من الناحية العملية تختلف الدول في الأسلوب الذي تتبعه لتقسيم النفقات العامة فكل دولة تستخدم التقسيم الوضعي الذي يتلائم مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية و المالية. ويندرج تحت هذا التقسيم مايلي :

**3-1 التقسيم الوظيفي:**<sup>1</sup> يتم الاعتماد حساب هذا التقسيم على الوظائف التي يتم الإنفاق عليها، ليتسنى للدولة التعرف على مصاريف كل دائرة من دوائرها وقدرتها الإنتاجية لتقارنه مع مصاريف وإنتاجية القطاع الخاص، و بعد ذلك يتم تخصيص اعتمادات الإنفاق العام وفقد للتكلفة، فمثلا تعتمد النفقات العامة للسكك الحديدية بالاستناد على تكلفة الكيلو متر الواحد .

هذا الأسلوب له مزايا منها معرفة مصاريف و إنتاجية إدارات الدولة المختلفة، التعرف على وظائف وتقدير النفقة المحددة لكل وظيفة إلى جانب المساعدة على اتخاذ القرار الصائب و إمكانية الرقابة السريعة.

أما عيب هذه الطريقة فتكمن في أن الوظيفة في الحكومة تؤثر على باقي الوظائف وتتأثر بها، وبالتالي تؤثر على جميع إدارات الدولة.

**3-2 التقسيم الاقتصادي :** يتم الاعتماد حسب هذا التقسيم على التقسيم على الأعمال والمهام المختلفة التي تمارسها دوائر الدولة شريطة توزيعها حسب القطاعات الاقتصادية (زراعة، سياحة، صناعة). و يؤخذ بالحسبان نفقات الدوائر الحكومية و نفقات التجهيز التي تزيد من الدخل القومي ونفقات التوزيع (تحول جزء من الدخل القومي من فئة الأخرى على شكل إعانات اجتماعية و مساعدات اقتصادية...الخ).

**3-3 التقسيم الإداري:**<sup>2</sup> يتم التقسيم على أساس الإدارات الحكومية التي تقوم بعملية الإنفاق مثل الوزارات و الهيئات و المؤسسات العامة ضمن العمل الوظيفي لكل دائرة، و بعد ذلك يتم التقسيم داخل كل وحدة إدارية الأقل في التنظيم الإداري و الأصغر فالأصغر...الخ، والأسلوب المتبع أن تصنف النفقات الى جارية ورأس مالية وقد نجد الموازنات الاستثنائية و ملحق الموازنات.

<sup>1</sup> مرجع نفسه ، ص 126.

<sup>2</sup> طارق الحاج المرجع السابق ذكره ، ص 127.

## المبحث الثاني : تأثيرات و مصادر خروج النفقات العامة

أن التوسع في النفقات بمختلف أنواعها ينتج آثار متعددة في مختلف الميادين فالنفقات العامة تهدف إلى اشباع الحاجات العامة كما يؤثر على النشاط الاقتصادي عن طريق تأثيرها على الانتاج و الاستهلاك الوطني واعادة توزيع الدخل الوطني و هذه الاثار تعرف بالاثار المباشرة للنفقات العامة وهناك أيضا آثار غير مباشرة للنفقات العامة تنتج من خلال دورة الدخل .

### المطلب الأول : الاثار الاقتصادية للنفقات العامة

#### 1- الاثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة

سننترق فيما يلي إلى آثار النفقات العامة على الناتج الوطني و كذلك على الاستهلاك و أخيرا اثارها على اعادة توزيع الدخل الوطني.

#### 1-1 أثر النفقات العامة على الناتج الوطني :

الانتاج الوطني هو مجموع السلع و الخدمات المنتجة في فترة زمنية تقدر بسنة في دولة ما ولزيادة هذا الانتاج يتخذ الانفاق عدة اشكال مثال : نفقات التعليم الصحة ومساعدة المستثمرين بمنحهم امتيازات مختلفة . اذا كان هذا الانفاق الاستثماري يرفع من الانتاج الوطني فان هذا لا يعني أن النفقات الجارية عديمة الجدوى الاقتصادية لأنه دون هذه النفقات لا يمكن النهوض بالاقتصاد فأثر نفقات الدفاع و الأمن يظهر في توفير الامن الضروري لممارسة الانشطة الاقتصادية ويمكن لنفقات الدفاع أن تكون منتجة و ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا العسكرية في الأغراض السلمية .

#### 1-2 أثر النفقات على توزيع الدخل الوطني :

تحقيق لمبدأ العدالة الاجتماعية , تقوم الدولة بواسطة النفقات العامة بتوزيع المداخل على كافة أفراد سواء في إطار النفقات الحقيقية أو التحويلية .

فالدولة تنفق الأموال على الطبقة العاملة من خلال الأجور و الرواتب و لكن هذا غير كافي لذلك تظهر النفقات التحويلية الاجتماعية لتخفيف الفوارق بين أفراد المجتمع خاصة الطبقة الفقيرة ، غير أن توزيع المداخل يبتوقف على مدى الثراء الوطني ، فاذا كان اقتصاد الدولة قويا تزداد الضريبة و مداخل الأملاك الوطنية وفي حالة الركود الاقتصادي و الافتقار إلى الموارد الطبيعية تقل الإيرادات الدولة مما ينعكس سلبا على دخل الأفراد.

#### 1-3 اثر النفقات العامة على الاستهلاك :

تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الاستهلاك الحكومي او من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات او اجور ففي الحالة الأولى تشتري الدولة هذه السلع و تقدمها للمجتمع مثل وجبات الطلبة والتوسع في الخدمات الصحية و التعليمية ، أما في الحالة الثانية فيتحدد حجم الاستهلاك بما تدفعه الدولة من أجور و مرتبات العمالها وبطبيعة الحالة الجزء الأكبر من هذه الدخول بنفق الاشباع الحاجات الاستهلاكية الخاصة من سلع وخدمات غير ان طريقة توزيع النفقات العامة على مختلف القطاعات لها أثر هام على الاستهلاك فتخصيص مبالغ ضخمة لمرفق الدفاع أو الانفاق في المجالات الخارجية يقلل من حجم الاستهلاك لان هذه الأموال لاتؤدي بطبيعة الحال إلى خلق مناصب شغل وزيادة الانتاج بصورة عامة مما يؤثر سلبا على مداخيل الأفراد و بالتالي على اقبالهم على السلع والخدمات.<sup>1</sup>

#### 1-4 أثر النفقات العامة على الأسعار:

تتحدد آثار النفقات العامة على مستوى الأسعار من عدة أوجه ، فقد تدعم الدولة بعض السلع لتكون في متناول أغلبية السكان أو تمنح امتيازات ضريبية للمنتجين للحد من ارتفاع الاسعار .كذلك الدولة تحمي بعض المنتجات الاستراتيجية من انهيار اسعارها و مثال ذلك شراء مصر خلال الأزمة الاقتصادية العالمية (1929) لكامل المخزون القطني وهو ما أنقذ المنتجين و المصدرين من آثار الأزمة , وبعد نهاية الأزمة باعت الدولة المخزون و عوضت النفقات التي تكبدتها .

#### 1-5 آثار النفقات العامة على التشغيل :

أن انفاق الدولة في اطار المساهمة الكلية أو الجزئية في رأس مال المؤسسات العامة الاقتصادية يساعد على خلق فرص تشغيلية، كما أن تقديم المساعدات للمنتجين يحول دون تسريح العمال وقد يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة , كذلك عند قيام الدولة بفك العزلة عن بعض المناطق من خلال اقامة المرافق العمومية الضرورية فان النفقات التي تتحملها في هذا المجال تؤدي إلى توفير فرص تشغيلية لسكان تلك المناطق كما أن النفقات التحويلية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تجعل الأفراد يشعرون بالضمان في الحاضر و المستقبل و عليه بقانون على العمل.

#### 2- الآثار النفقات العامة غير مباشرة

<sup>1</sup> أعمر يحيوي , مساهمة في دراسة المالية العامة والنظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة دار همومه للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر. 2003

تحدث النفقات العامة آثار غير مباشرة على الاستهلاك و على الانتاج من خلال الأثر الخاص بعامل "المضاعف" و "المعجل" ويطلق على أثر المضاعف " الاستهلاك المولد" كما يطلق على أثر المعجل "الاستثمار المولد" و يرتبط أثر النفقة العامة على الاستهلاك بالآثار المترتب على الانتاج نتيجة لفعل كل من العاملين المقدمين مع المضاعف و المعجل . فالنفقات لا تؤثر اذن فقط على الاستهلاك بتأثير عامل المضاعف ، ولكنها تعود فتؤثر على الانتاج كنتيجة غير مباشر لعمل المضاعف نفسه.

كذلك يمكن القول بالنسبة لأثر عامل المعجل أنه لا يؤثر على الانتاج فقط ، ولكنه يعود فينتج أثره غير المباشر على الاستهلاك أيضا تعرض هذا في نقطتين على التوالي.

## 1-2 أثر المضاعف<sup>1</sup> Leffet multiplicateur

يعد "كاهن" أول من أدخل فكرة المضاعف في النظرية الاقتصادية ، ويعني زيادة للانفاق الاستثماري يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني ، ليس فقط بمقدار الزيادة الأولية لكن بمقادير مضاعفة يمكن تحديدها في ضوء ما تؤدي إلى الزيادة في الاستثمار ، من توالي الانفاق على الاستهلاك ، وهذا هو ما يعرف "بمضاعف الاستثمار".

غير ان الفكر الاقتصادي الحديث يميل إلى توسيع فكرة المضاعف وتحليل أثره ليس فقط بالنسبة للاستثمار ولكن بالنسبة للظواهر الاقتصادية الأخرى مثل الاستهلاك و الانفاق العام ، و بالتالي فانه يمكن تعميم نظرية المضاعف على هذه الظواهر ايضا ولتوضيح ما تقدم فان من المعلوم أن النفقات العامة تؤدي الى توزيع الدخل يستفيد منها الأفراد في صورة مرتبات أو أجور أو فوائد أو أثمان للمواد الأولية ، وهؤلاء يخصصون جزءا من هذه الدخل للاستهلاك و يقومون بادخار الباقي طبقا للميل الحدي للاستهلاك أو الميل الحدي للدخار . فالجزء الذي يخصص للاستهلاك لا يؤدي الى توزيع دخول جديدة تذهب بدورها إلى الاستهلاك و الادخار و هكذا تستمر حركة توزيع الدخل خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في : الانتاج - الدخل - الاستهلاك الادخار .

و بعبارة أخرى فاننا نجد أن الزيادة الأولية في الانفاق تؤدي إلى سلسلة متوالية من الانفاقات التي تتناقص طبقا للميل الحدي للاستهلاك ولكنها في مجموعها تزيد عن كمية الانفاق الاولى

<sup>1</sup> ابراهيم على عبد الله المالية العامة دار العلوم الاقتصادية لطباعة و النشر و الجزائر ص116.

وهذا ما يعرف بأثر المضاعف هكذا فان اصطلاح المضاعف ينصرف في كل التحليل الاقتصادي ، للإشارة إلى الأثار المتكررة التي تنتج عن الزيادة أو النقص في الانفاق بالنسبة للدخل الوطني ، وبهذا فان المضاعف يمكن أن تعبر عنه العلاقة :

$$م = 1 / 1 - الحدّي للاستهلاك$$

أي أنه يساوي مقلوب الميل الحدي للاادخار، وواضح مدى تأثر المضاعف بالميل الحدي للاستهلاك ، فهو يزيد اذا ما زاد هذا الميل ، وينخفض بانخفاضه.

## 2-2 أثر المعجل Leffet accelerateur

يعرف المعجل هو العلاقة بين الاستثمار و معدل التغيير في الانتاج الجاري و تقصيل ذلك ، أن الزيادة في الانفاق العام تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع النهائية الاستهلاكية مما يدفع منتجي هذه السلع إلى زيادة انفاقهم الاستثماري للانتاج تلك السلع التي تزداد الطلب عليها ، بمعدل أكبر ويمكن حساب المعجل بقسمة التغيير والاستثمار ( الزيادة )، على التغيير في الناتج الوطني.

ويتوقف أثر المعجل على ما يعرف بمعامل رأس المال (معامل الاستثمار) اي على العلاقة الفنية بين رأس المال والانتاج ، وهو (معامل رأس المال ) يحدد ما يلزم من رأس المال لانتاج وحدة واحدة من سلعة ما أو صناعة ما أي اذا ما ارتفع الطلب النهائي على السلعة ما يقتضي هذا الارتفاع ، زيادة الانتاج لمقابلته ، اي ضرورة التوسع ، و بالنسبة نفسها في رأس المال المستخدم في انتاج هذه السلعة ، ولا تتوقف الزيادة عند هذا الحد . بل تؤدي إلى السلسلة متتالية من الاستثمارات المولدة ، و يتوقف معامل رأس المال على الأوضاع الفنية التي تحكم الانتاج ، وهي تختلف من قطاع إلى آخر .

## المطلب الثاني: أسباب تزايد النفقات العامة

تعد الأسباب الظاهرية : تلك الاسباب التي تؤدي إلى تضخم الرقم الحسابي للنفقات العامة ، دون أن يقابلها زيادة في كمية السلع و الخدمات المستخدمة لاشباع الحاجات العامة ، وبعبارة أخرى ، تلك الاسباب التي تؤدي إلى زيادة رقم النفقات العامة ، دون أن ينتج عنها زيادة عدد الحاجات العامة التي تشبعها الدولة ، أو أن تؤدي إلى زيادة عدد الأفراد الذين يستفيدون من النفقات العامة و بالتالي لاتؤدي إلى زيادة في كمية الخدمات العامة المقدمة للأفراد ولا في تحسين نوعية تلك الخدمات ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد زيادة رقمية ، و يمكن ارجاع تلك الزيادة الى الاسباب الظاهرية التالية :

### 1- انخفاض قيمة النقد

أصبح الانخفاض في قيمة النقد ، مظهرا من مظاهر الحياة الاقتصادية في العصر الحديث ، ولم تلت منه دولة من الدول ، مما دفع بعض الاقتصاديين إلى القول بان التضخم أصبح ظاهرة لصيقة بالحياة الاقتصادية.<sup>1</sup>

ويقصد بالتضخم هنا زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي لسلع الاستهلاك زيادة لا يستجيب لها العرض ، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الاسعار اي انخفاض القوة الشرائية للنقد.

ويترتب على ظاهرة التضخم انخفاض قيمة النقد اي تدفع الدولة عددا من الوحدات النقدية للحصول على الكمية من السلع و الخدمات ، اكبر مما كانت تدفعه من قبل للحصول على الكمية نفسها من السلع و الخدمات و بالتالي تزداد نفقات العامة للدولة .

وبناء على ذلك ، فان دراسة و مقارنة النفقات العامة خلال فترات مختلفة للتعرف على الزيادة الحقيقية للنفقات العامة ، تتطلب أن نستبعد التغيرات التي طرأت على تدهور القوة الشرائية للنقود، ويكون ذلك بالاستعانة بالأرقام القياسية لمستوى الاسعار الثابتة ، وذلك باستخدام المعادلة التالية:

النفقات العامة بالاسعار الثابتة = نفقات العامة باسعار جارية \* 100/المستوى العام للأسعار

## 2- تغيير النظم المالية و المحاسبية :

من المعروف أن النظم المالية و المحاسبية قد تطورت تطورا كبيرا منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وقد أحدث هذا التطور زيادة ظاهرية في نفقات الدولة ، فمن المبادئ الفنية المعروفة في اعداد الميزانية العامة للدولة الاخذ بفكرة الميزانية الصافية أو الاجمالية ، حيث فكرة الميزانية الصافية تقوم على ظاهرة تخصيص الإيرادات العامة . يؤدي ذلك أن يسمح لبعض الهيئات والمؤسسات العامة مثل أن تجري مقاصة بين إيراداتها ونفقاتها بحيث تكون لها سلطة استنزال نفقاتها من إيراداتها، التي تقوم بتحصيلها و بالتالي فانه لا يظهر في الميزانية العامة للدولة إلا فائض الإيرادات على النفقات وكذلك المبالغ المعبرة عن صافي النفقات او الإيرادات ، ولقد كانت فكرة الميزانية الصافية تتبع بكثرة في الماضي ، اما فكرة الميزانية الإجمالية فإنها لا تقوم على مبدأ تخصيص الإيرادات

وبالتالي كافة النفقات العامة التي تصرفها المرافق و الهيئات العامة تظهر جميعا في ميزانية الدولة العامة التي تضم كافة النفقات والإيرادات العامة دون إجراء أي مقاصة بينهما.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> دلاس بيترسون، الدخل والعمالة و النمو الاقتصادي ، ج 1 ، ترجمة برهان الدجاني ، المكتبة المصرية ، بيروت 1967 ص 256-257.

ومن صور تغيير الفن المالي أيضا . أن يزداد حجم الانفاق العام و زيادة ظاهرية نتيجة لتغيير الاساليب الحكومية اذا ما حدث تعديل في بداية السنة المالية حيث تضاف النفقات بقيمة السنة السابقة إلى حسابات السنة المالية الجديدة , كذلك تعدد الميزانيات العامة وما ينشأ عن ذلك من تداخل فيما بينها .

### 3- اتساع إقليم الدولة :

يؤدي اتساع رقعة الدولة و زيادة مساحة الاقليم التابعة لها (بانضمام اقليم أو أقاليم جديدة لها ) إلى اتجاه النفقات العامة نحو الزيادة , لمواجهة مطالب الأقاليم الجديدة ، وتعد هذه الزيادة في النفقات العامة زيادة نصيب الفرد منها ، رغم ازدياد مبلغها .

### 4- زيادة عدد السكان :

تنشأ زيادة عدد السكان عن اتساع مساحة اقليم الدولة ، و تؤثر الزيادة الحاصلة في السكان في زيادة حجم النفقات العامة لمواجهة الاعباء الجديدة في ميادين مختلفة من الخدمات العامة ولا تعود الزيادة في النفقات العامة إلى الزيادة المطلقة في عدد السكان فقط وإنما تتأثر النفقات العامة بتزايد بفعل التغيرات الهيكلية في السكان فارتفاع عدد الأطفال إلى اجمالي السكان ، يتطلب توفير الخدمات الاساسية المناسبة لمرحلة الطفولة وفي مرحلة لاحقة زيادة نفقات التعليم بشكل خاص , لمواجهة تلك الزيادة الحاصلة في نسبة عدد الأطفال كما أن زيادة عدد الشيوخ يؤدي إلى زيادة المعاشات كما أن ارتفاع توقعات الحياة يؤدي إلى العمل على زيادة العائد من الاستثمارات التعليمية ، وكل تلك الاسباب تبرر زيادة النفقات العامة في هذا المجال و المجالات الاخرى .

## المطلب الثالث: مصادر تمويل النفقات العامة

### 1- الموارد الذاتية المتاحة.<sup>2</sup>

الموارد الذاتية هي مصدر الرئيسي لتمويل الانفاق العام الجاري و الرأسمالي و على أساسها تتحدد الموارد المفترضة في صورة القروض أدون و سندات الخزنة و بالتالي فهي تحدد حجم الدين الداخلي و الخارجي و ماله من تأثير على معدلات التضخم والانتاج و النمو غيرها .

وتتحدد حجم الموارد الذاتية على اساس الطاقة الايرادية للمجتمع و حركة النشاط الاقتصادي

<sup>1</sup> عادل أحمد حشيش- مصطفى رشدي شيحة - مقدمة في الاقتصاد العام و المالية العامة , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , الطبعة 1998ص171.

<sup>2</sup> العمارة جمال , منهجية الميزانية العامة للدولة , دار الفجر للنشر و التوزيع , القاهرة , 2004 ص 208-209

وتتمثل الموارد الذاتية للدولة في :

### 1-1 فوائض الجهاز الإداري للدولة :

وهي تمثل حوالي 45% من الموارد الذاتية المتاحة للدولة و تتمثل في الفوائض التي تحققها الوحدات الإدارية الحكومية والمصالح التابعة للجهاز الإداري للدولة واهمها الضرائب و الجمارك و الرسوم والأنوات في صور موارد سيادية تفرضها الدولة بصفتها السيادية ومنها :

- **الضرائب :** تمثل حوالي 40% تقريبا من الإيرادات السيادية للدولة و تتحدد على أساس الطاقة الضريبية و بمراعاة العدالة الضريبية وتتمثل في الضرائب العامة على الدخل والارباح والأشخاص الطبيعية و الاعتبارية من شركات الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية من شركات الأشخاص والاموال و التي تفرض عليهم بصورة مباشرة بالإضافة إلى ضريبة الدمغة و تتوقف هذه الحصيلة على الطاقة الضريبية للمجتمع و قانون الضرائب المؤثر على الوعاء الضريبي و كفاءة التحصيل
- **الجمارك :** تتمثل حوالي 20% من الإيرادات السيادية للدولة و تتوقف زيادة الحصيلة على قانون الجمارك المعمول به وأثره على تشجيع الصادرات و الواردات و نظم الاعفاء و مدى السيطرة على التهرب الجمركي و نظم التحصيل الجمركي .
- **الضرائب على المبيعات :** تمثل حوالي 30 % من الإيرادات السيادية للدولة وهي الضرائب غير مباشرة التي تفرض على السلع و الخدمات والتي يتحمل عبئها النهائي مستهلك السلع أو الخدمات الخاضعة لها وتتوقف حصيلتها على حالة الاقتصاد السوقي و التجاري من ناحية ومن ناحية أخرى على كفاءة الجهاز الضريبي و نظم العمل به و الثقافة الضريبية في المجتمع.
- **موارد سيادية أخرى :** تمثل حوالي 15% من الإيرادات السيادية للدولة تتمثل في الاتوات و الرسوم التي تفرضها الدولة مثل رسم تنمية الموارد و البترول ومعظمها تنفق على تنمية الخدمات للمواطن و تحسينها.

### 1-2 فوائض و أرباح الهيئات الاقتصادية و الشركات والبنوك :

وتتمثل حوالي 15% من الموارد الذاتية المتاحة للدولة و هي الفوائض و الارباح التي تؤول للخزينة العامة | للدولة باعتبارها صاحبة حق الملكية في العديد من الهيئات الاقتصادية و الشركات العامة و البنوك و أهمها :

- فوائض هيئة البترول وتتمثل حوالي 50% من هذه الفوائض.

- فائض البنك المركزي و البنوك العامة و تمثل حوالي 25% من هذه الفوائض و هي عبارة عن فوائذ القروض الممنوحة من الدولة لبعض الجهات و القروض المعاد اقراضها عن طريق الخزينة العامة للدولة و أرباح الشركات و المؤسسات المملوكة للدولة .

### 1-3 الموارد الذاتية الاخرى :

وتمثل حوالي 7% من الموارد الذاتية المتاحة للدولة في صورة مخصصات واحتياطات تكونها بعض الجهات و ذلك لاستعاضة و استبدال ما تم اهلاكه من الالات و المعدات و الاثاث بالاضافة إلى القيمة التخريدية لهذه الالات والمعدات .

وأیضا حصيلة الخصخصة الناتجة عن بيع الأصول العاطلة المملوكة للدولة حيث يدخل من قيمتها حوالي 50% كمورد ذاتي للخزينة العامة للدولة .

بالاضافة إلى أي معونات ومنح خارجية أو الداخلية من جهات ومنظمات و دول أجنبية .

### 1-4 الأقساط المحصلة:

تمثل حوالي 3% من الموارد المتاحة للدولة و تتمثل في أقساط القروض السابق منحها من الدول لبعض الجهات الداخلية و الخارجية أو المعاد اقراضها عن طريق الخزينة العامة.

### 1-5 حصيلة الأوعية الادخارية :

تمثل حوالي 7% من الموارد الذاتية المتاحة للدولة و تتمثل في نتائج الأوعية الادخارية المملوكة للدولة من صناديق التأمينات الحكومية وصناديق توفير البريد وشهادات الاستثمار و غيرها .

### 2- الموارد المقترضة المتاحة

وتمثل حوالي 25% تقريبا من الموارد المتاحة للدولة و المستقدمة في سد عجز الموازنة العامة للدولة و تتمثل في:

### 2-1 أذون وسندات الخزينة العامة :

تمثل حوالي 10% من الموارد المقترضة المتاحة للدولة وهي عبارة عن أذون و سندات الخزينة العامة تصدرها للدولة بسعر فائدة و شروط معينة وتستخدم لسد العجز الجارية نظرا لطبيعتها الزمنية .

### 2-2 القروض و التسهيلات الإئتمانية المحلية و الخارجية :

وتمثل حوالي 15% من الموارد المفترضة و تتمثل معظمها في القروض من بنك الإستثمار القومي و بالإضافة إلى القروض و التسهيلات الائتمانية الخارجية.

### **المبحث الثالث : ماهية المؤسسات العمومية**

تشكل المؤسسة العمومية بالإضافة إلى المصالح الحكومية مثل الوزارات والشركات الحكومية هيكل القطاع العام، ويقصد بالقطاع العام ملكية الدولة من حيث النطاق المادي، تشمل قطاع الأعمال العام من شركات ومؤسسات تعمل بالنشاط الاقتصادي الهادف إلى الربح، وكذلك الثروة الطبيعية المملوكة للدولة مثل (النفط، والمعادن.. الخ)، وأيضاً المرافق العامة والخدمات سواء في مجال البنية الأساسية الإنتاجية من طرق وموانئ و مواصلات، أو البنية الأساسية الاجتماعية مثل المدارس والمستشفيات، وقد تصبح أقسام منها إذا هدفت إلى الربح جزء من قطاع الأعمال العام.

وكما سبق ذكر أن المؤسسات العمومية هي احد أجزاء هيكل القطاع العام، ولتسليط الضوء على المؤسسة العمومية سوف نتطرق إلى مختلف التعاريف المقدمة لها، وخصائصها وما يميزها عن باقي المؤسسات سواء كان ذلك في أهميتها أو في نمط تسييرها، وكذلك التطرق إلى مختلف أنواعها<sup>1</sup>.

### **المطلب الأول : تعريف المؤسسة العمومية وخصائصها**

إن التعاريف المقدمة للمؤسسة العمومية تختلف باختلاف المراحل التي شهدتها كون هذه الأخيرة جزء من هيكل القطاع العام، حيث تقوم الدولة بإنشائها لأن النشاط الفردي أو الجماعي يعجز عن القيام بمشروع يمثل المنفعة العامة، إما لضخامة الإمكانيات المطلوبة أو لقلّة الأرباح المتوقعة، ومن هذا المنطلق نجد للمؤسسة العمومية خصائص تميزها عن المؤسسات الخاصة.

#### **1- تعريف المؤسسات العمومية**

من بين التعاريف المقدمة للمؤسسة العمومية نجد

هي مؤسسات تؤول ملكيتها إلى الدولة، رأس مالها مملوك لمجموعة عمومية متمثلة في الدولة أو الجماعات المحلية، تتمتع بشخصية اعتبارية ولها ميزانية مستقلة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمساهمة في الخطة الوطنية.

<sup>1</sup> مذكرة التخرج , ادارة الجودة الشاملة في المؤسسة العمومية وجامعة البويرة , 2013.

أما الاتحاد الأوربي فيعرفها على أنها: هي كل مؤسسة يمكن للسلطة العامة أن تمارس عليها تأثيرا مهيمنا في الملكية أو المساهمة المالية أو القواعد، المسيرة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .  
وعليه لا يمكن القول أن المؤسسة العمومية عبارة عن مرفق عام بل هي أسلوب من الأساليب الإدارية، وسيوضح مفهوم المؤسسة العمومية أكثر بالتعرف إلى خصائصها.

## 2- خصائص المؤسسات العمومية

- تحدد خصائص المؤسسة العمومية من خلال الزوايا التي يتم عن طريقها معالجة الموضوع، ولذا يمكن أن ننظر إليها من خلال زاويتين، زاوية التحليل المؤسسي الذي يدرس الخصائص السياسية والقانونية، وزاوية التنظيمية وعلى هذا الأساس فخصائص المؤسسة العمومية هي كالآتي:
- الخضوع للسلطة الرئاسية، ولكي تأخذ المؤسسة الصفة العمومية يجب أن تكون تحت رقابة السلطة العامة، وهذا يتضمن الحق في تصميم قمة الإدارة وتشكيل القرارات الهامة لسياستها.
  - يتم تمويلها عن طريق ميزانية معينة أو مقتطعة وليس من خلال تبادل تحاري.
  - انتظام سيرها وعدم توقفه لأهمية الخدمات المقدمة.
  - تعمل المؤسسات العمومية على تحقيق أهداف الدولة والتي تعني الغايات والأهداف أو مجموعة الأمور المستقبلية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها سواء على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل.
- بالإضافة إلى:
- كبر حجمها نظرا للدور المهم الذي تقوم به و العدد الكبير من المستفيدين من خدماتها، تعمل في ظروف احتكارية، ولا تحظى خدماتها بمنافسة حقيقية من جانب المؤسسات الأخرى لانخفاض ربحية النشاط، مما يجعل المؤسسات العمومية على الأقل في المدى القصير والمتوسط لا تعرف التحدي الاقتصادي البقاء للأفضل الذي يميز المؤسسات الخاصة.
  - محيطها معقد يتصف بجواجز دخول كبيرة ومتعدد المتغيرات.
  - غالبا لا تهدف إلى الربح فهدفها هو النفع العام وتقوم بتقديم خدماتها بمساهمة هامشية في التكلفة من طرف المستفيد.

- كذلك من بين خصائصها نحد أسلوب التسيير الذي يميزها عن باقي المؤسسات الأخرى يسمى هذا الأسلوب بالإدارة العمومية. حيث عرفها البعض على أنها مجموعة من الأنماط المتشابهة المتعلقة بصنع القرارات والتي تقوم بها المؤسسات العمومية تنفيذا للسياسة العامة التي تستهدفها الدولة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني : مفهوم التسيير العمومي<sup>2</sup>

يعتقد أن أصول التسيير تعود إلى القطاع الخاص ثم انتقلت إلى القطاع العام، إلا أن هنالك العديد من المؤشرات تقود إلى التفكير بأن الكثير من أسسه تكونت في المؤسسات العمومية، من بين هذه المؤشرات دراسات فيول بما يسمى "مؤسسات بدون الأهداف النقدية" ودراسات سيمون للقرار والتي تركز أساسا على ملاحظة الإدارة العمومية.

### 1- مداخل التسيير العمومي

يعرف التسيير العمومي من خلال مدخلين :

#### 1-1 المدخل الأول

تعريفه من خلال مجال الأنشطة التي يطبق فيها وهذا ما يدفعنا إلى التمييز بين القطاع الخاص والعام، إذ يمكن التمييز بينهما من خلال المعايير التالية : الملكية، الربحية، الإدارة الحق في الإدارة.

#### 1-2 المدخل الثاني

هو طبيعة المسائل المطروحة، فمسألة الكفاءة والفعالية مثلا مطروحتان في التسيير الخاص والتسيير العمومي لكن بشيء من الاختلاف والخصوصية.

يتعلق التسيير العمومي بتسيير الخيارات والتنسيق واستغلال الموارد داخل وحدة عمل في إطار أهداف خاصة، أي أنه يتعلق بعملية وضع الأهداف والتنظيم والرقابة ويستند على تطبيقات وتقنيات المسيرين في إطار التوجهات السياسية.

### 2- العملية التسييرية في المؤسسة العمومية<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مذكرة ماجستير , ادارة الجودة الشاملة في المؤسسة العامة الخدمية جامعة بسكرة و2005-2006.

<sup>2</sup> مذكرة التخرج ادارة الجودة الشاملة في المؤسسة العمومية جامعة البويرة ,2013.

<sup>3</sup> مصطفى أبو زيد فهمي والادارة العامة , الدار الجامعية الجديدة , مصر ,2003, ص334.

إن كل من المؤسسات العمومية والخاصة تخطط لنشاطها وتنظمه وتوجه أفرادها لأدائه وتراقب كل ذلك، إلا أنها تختلف في بعض التفاصيل التي فرضتها طبيعة المؤسسات العمومية.

## 2-1 التخطيط

هو عملية يتم فيها وضع مخطط لإنجاز مجموعة من الأهداف المحددة، ويتطلب ترجمة مهمة المؤسسة إلى أهداف يمكن قياسها كما يتطلب تحديد الخيارات حول أفضل الطرق لتحقيق تلك الأهداف.

## 2-2 التنظيم

يقصد بالتنظيم العملية التي تهدف إلى تحديد الأعمال المراد إنجازها تحديدا واضحا تم تجميعها في مجموعة مرتبة ومنسقة، تحديد المسؤوليات والسلطات وإنشاء العلاقات ووضع الأسس التعاون بين الأفراد، حتى يتمكنوا من أداء عمل مشترك للوصول إلى الأهداف المطلوبة بكفاءة وفعالية.

ويعتبر الهيكل التنظيمي ترجمة صريحة ومكتوبة للاختبارات تقسيم السلطة والمسؤوليات داخل المؤسسة العمومية أو أي وحدة، لا يمكن أن تتبنى كل المؤسسات شكلا واحدا من الهياكل التنظيمية لاختلاف ظروفها وأهدافها ومواردها.

## 2-3 التوجيه

تتعلق وظيفة التوجيه بعملية إرشاد المرؤوسين وإثارة دوافعهم وتحفيزهم لأداء أعمالهم عن طريق الاتصال بهم وقيادتهم والحصول على رضاهم، فالتوجيه لا يتضمن مجرد تلك الخصائص الجيدة في العلاقات المتبادلة بين الأفراد ورئيسهم، ولكنه يشمل جميع تصرفات المسير (التخطيط، تنظيم، رقابة) و بالتالي فهو أوسع نطاقا من العلاقات المتبادلة بين الرئيس ومرؤوسه.

حيث تجدر الإشارة:

- بأن الاتصال في المؤسسة العمومية حظي باهتمام محدود يتم توفيره لهذه العملية سواء كانت على مستوى المؤسسة أو خارجها، إذ يتصف بالجودة المنخفضة.

- أما التحفيز فهو يتعلق بإشباع الحاجات الغير مشبعة لدى الأفراد، بمعنى أن الحاجة طالما أنها لم تشبع فإنها تمثل حافزا للفرد.

## 2-4 الرقابة

هي عملية إدارية قمتم بتقويم انجازات المؤسسة باستعمال معايير محدد سالفا واتخاذ إجراءات تصحيحية بناءا على نتيجة التقويم

تخضع المؤسسة العمومية لرقابة الدولة لارتباطها بتحقيق أهداف الخطط الاقتصادية والاجتماعية العامة، لذلك يقتضي تحقيق التوازن بين فكرتين استقلالية المؤسسات العمومية وارتباطها بالخططة العامة للدولة مع ما تقتضيه هذه الفكرة من خضوع المؤسسة العمومية لوصاية الدولة، وعليه فإن المؤسسة العمومية تسير بأسلوب خاص يأخذ بعين الاعتبار خصائصها وأنواعها.

### **المطلب الثالث : أنواع المؤسسات العمومية<sup>1</sup>**

تختلف أنواع المؤسسات العمومية وتتعدد باختلاف المعايير المتبعة في تصنيفها بحيث نجد:

#### **1- حسب النشاط**

هناك من يصنفها على أساس الأنشطة التي تمارسها والتي تحقق من خلالها الأهداف المرجوة وهو التصنيف الأكثر شيوعا واستخداما.

#### **1-1 المؤسسات العمومية الاجتماعية :**

تنشأ بهدف خدمة المجتمع من المستشفيات لتحقيق الأهداف الصحية للأفراد، مؤسسات التأمين والضمان الاجتماعي، المؤسسات التعليمية والترفيهية.

#### **1-2 المؤسسات العمومية الاقتصادية :**

هي جميع المؤسسات التجارية والصناعية و بعض المؤسسات الخدمية التي تربطها علاقة ما بعملية تجميع واستخدام الموارد و توزيع الدخل.

#### **2- حسب طبيعة الملكية**

كما يمكن تصنيفها حسب طبيعة الملكية وأسلوب الإدارة ، وفي هذه الحالة تظهر ثلاث أنواع:

#### **1-2 المؤسسات العمومية المباشرة :**

<sup>1</sup> علي شريف , ادارة المنظومة الحكومية , دار الجامعية للنشر و التوزيع , مصر , 1999, ص 276.

تلك المؤسسات التي تملكها السلطات العامة وحدها وتتفرد بإدارتها وتحمل بذلك كافة مخاطرها، وفي هذه الحالة تعتبر امتداد لسلطة الحكومة ولا تتمتع بوجود قانون مستقل عنها، يندرج ضمن هذا الصنف المؤسسات ذات المظاهر السياسية أو تلك التي لها صلة وثيقة بالأمن الوطني.

## 2-2 المؤسسات العمومية المستقلة :

هي مؤسسات تمتلكها الدولة ولكنها تتمتع بوجود استقلال مالي وإداري، تقوم الدولة بإنشائها مباشرة عن طريق تأميم بعض المؤسسات.

2-3 المؤسسات شبه العمومية : تشترك المصادر الخاصة والدولة في رأسمالها وتمارس أنشطة صناعية أو تجارية طبقا للقانون الخاص، إلا أنه يشترط أن تمتلك الدولة أو السلطات المحلية % 50 أو أكثر من رأسمالها.

## 3- حسب نوع المرافق التي تديرها

ويمكن تصنيفها أيضا وفقا لتصنيف المرافق التي تديرها:

3-1 مؤسسات عمومية صناعية أو تجارية : موضوعها القيام بعمليات صناعية أو تجارية، أي إنتاج ومبادلة تتوافر فيها إمكانية تحقيق الربح.

3-2 مؤسسة عمومية غير اقتصادية إدارية وتنظيمية : تقوم بإدارة المرافق التي تمارس نشاط يدخل في صميم المهام الإدارية، منتجاتها ضرورية لأفراد المجتمع وغالبيتها اجتماعية غير قابلة لمبدأ الاستبعاد وتتسم بخاصية الاستهلاك المشترك تنبثق نفقاتها من الموازنة العامة وتصب إيراداتها فيها.

وعليه فإن المؤسسة العمومية الغير اقتصادية (ذات الطابع الإداري) تعتبر ضرورية للتنمية والتقدم وعنوانا لها كوما تضمن الاستقرار السياسي للدولة، واستقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وهي تشمل مجالات عديدة وحيوية كالتعليم والصحة و التكوين...الخ.

## المطلب الرابع : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري نوع من الأنماط الإدارية المكونة للنظام الإداري، فهي أجهزة أو هيئات خاضعة للقانون العام القانون الإداري في طريقة تسييرها القانون المالي من حيث تمويلها)، وتتمتع مقومات وأسس النظام الإداري اللامركزي يتجسد فيها أسلوب اللامركزية الإدارية،

والهدف الأساسي من إنشاء هذه المؤسسات هو تقديم الخدمات المختلفة واللازمة للمجتمع، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري حتى تتمكن من أداء وظائفها التي أنشأت من أجلها.

## 1- تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري<sup>1</sup>

من بين التعاريف المقدمة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري نجد:

- تعرف على أنها "مؤسسة عمومية مملوكة للدولة تدار بالأسلوب اللامركزي"
- كما يمكن تعريفها على أنها "مرفق عام يدار عن طريق مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية مع خضوعها للرقابة الإدارية الوصائية، وتختص في أعمال معينة طبقاً لقاعدة التخصص الوظيفي."
- تعرف أيضاً على أنها مؤسسة إدارية عمومية، تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية، وكذلك بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية و الخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني.

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج الخصائص التالية:

- تنشئها الدولة، وإليها تعود ملكياتها.
- تخصص لتحقيق الأهداف العامة و التنمية الوطنية .
- تسيير بالأسلوب الإداري اللامركزي عن طريق المجالس واللجان .
- تخضع للوصاية (الرقابة الإدارية).
- تتمتع بالشخصية المعنوية.
- تحصل على إعانات التسيير من الدولة عن طريق ميزانية خاصة.

<sup>1</sup> المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري نقلا عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

C:/Users/Cosmos/Des Ktop/.mht, 16/03/2012

## خلاصة الفصل :

تناول هذا الفصل مفهوم النفقات العمومية فضلا عن علاقتها بالسياسة الاقتصادية كما استعرضت ظاهرة تزايد الإنفاق العام و أسبابها فتم استخلاص التالي:

- تعتبر النفقات العامة أداة لإشباع الحاجات العامة .
- الإنفاق العام لا يتعلق بالجانب الاقتصادي فحسب بل يتعداه إلى مختلف مناحي الحياة الاجتماعية بغية تحقيق الأهداف والغايات المنشودة من طرف المجتمع .
- إن حجم النفقات العامة في تزايد مستمر سواء في شكلها المطلق أو نسبة إلى الدخل الوطني ، ومال ذلك تعدد الحاجات العامة وضرورة الاستجابة لها من طرف السلطات العمومية , قصد تحسين الوضع الاقتصادي و الاجتماعي و كذا تحسين معدلات النمو الاقتصادي و ما ينجر عنه من استثمار تشغيل و انتاج .
- كما تناول أيضا مفهوم المؤسسة العمومية و كذا التسيير العمومي فهو يتعلق بتسيير الخيارات و التنسيق و استغلال الموارد داخل وحدة عمل في اطار اهداف خاصة.

# الفصل الثاني

## المراقب المالي و تحديد مسؤولياته.

## تمهيد :

إن الرقابة المالية على تنفيذ النفقات الملتمزم بها الخاصة بميزانية الدولة تهدف إلى منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه ، حيث تعتبر هذه الآلية كصمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف أثناء صرف النفقات. و تنتقسم هذه الرقابة السابقة الى قسمين ، فقسم يمارسه المحاسب العمومي وقسم يمارسه المراقب المالي الذي سيكون محور هذا الفصل الثاني ، حيث سنتطرق إلى مفهومه من خلال تعريفه ، اختصاصاته ، و مهامه في مبحث أول وتحديد مسؤولياته القانونية أثناء تأدية مهامه في مبحث ثاني.

وسنعمد على المرسوم تنفيذي رقم 414-92 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 374-09 و المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها، و المرسوم التنفيذي رقم 381-11 المتضمن تنظيم مصلحة الرقابة المالية.

## المبحث الأول: المراقب المالي

سننظر في هذا المبحث إلى تعريف المراقب المالي أولاً ثم تنظيم مصالح المراقبة المالية و فروعها التابعة له ثانياً و ثالثاً.

### المطلب الأول: تعريف المراقب المالي<sup>1</sup>.

هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام ( النفقة ) الذي يحرره الأمر بالصرف. كما يشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة ( رقابة سابقة ) ، وهي بمثابة رقابة وقائية والتي تترجم في التأشير التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة ، كما يتمتع المراقب المالي بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير و وظيفته .

#### 1- النظام القانوني للمراقب المالي:

القانون لا يعتبر المراقب المالي وكأنه عون محاسبي، وهذا يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي. فالمواد 58-59-60 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية تنظم بصفة مبدئية وظيفة المراقب المالي وأعطت له مهمة المراقبة المسبقة للعمليات النفقات فهو لا يتدخل في الإيرادات، وهذه المواد تدخل في الباب الثالث الخاص بالمراقبة وليس في باب الأعوان المحاسبين، فالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 تحدد مهام المراقب المالي .

#### 2- مجال ممارسة رقابته<sup>2</sup>:

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية و الولاية والبلدية، فيراقب كل من ميزانيات المؤسسات التالية:

ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة أو الميزانيات الملحقة، على الحسابات الخاصة بالخرينة، ميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع إداري و ميزانيات

<sup>1</sup> انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381- المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 -المتعلق بمصالح المراقبة المالية

<sup>2</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع إداري مماثلة<sup>1</sup> .

وعلى الميزانيات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة<sup>2</sup> والمراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة...الخ و الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة .

كما يتدخل في مشاريع مبينة أدناه لكل من المؤسسات المذكورة أعلاه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها<sup>3</sup> :

- المراقبة و الاشراف على ميزانية المؤسسات الادارية كالمعاهد .
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق .

كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي إلى الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار لكل من<sup>4</sup> :

✓ كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى

المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية .

✓ كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية .

✓ كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق

الوكالات

والمثبتة بفاتورات نهائية .

<sup>1</sup>انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374- المؤرخ في 16 نوفمبر 2009- المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها

<sup>2</sup>انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

<sup>3</sup> انظر المادة 05 - المرسوم التنفيذي رقم 09-374

<sup>4</sup>انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-37

### 3- شروط تعيين المراقب المالي ومساعدته:

#### 3-1 يتم تعيين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك من بين <sup>1</sup> :

1. رؤساء المفتشين محللين للميزانية
2. المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية
3. مفتشين محللين مركزيين للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية
4. المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة بهذه الصفة بإدارة الميزانية
5. المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 08 سنوات من كأقدمية بإدارة الميزانية .

#### 3-2 كما يتم تعيين المراقبين الماليين المساعدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك من بين <sup>2</sup>:

- رؤساء المفتشين محللين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية
- من محللين مركزيين للميزانية الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية
- الذين يثبتون 03 من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية .
- الذين يثبتون 05 من الخدمة أقدمية بإدارة الميزانية.
- زيادة على الشروط المذكورة ، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

#### 4- مهام المراقب المالي و المراقب المالي المساعد: و هي كما يلي :

#### 4-1 مهام المراقب المالي :

تتمثل مهام المراقب المالي في ما يلي <sup>3</sup> :

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به .
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات .
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشيرة .
- تقديم النصائح للأمر بالصرف في المجال المالي .
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

<sup>1</sup> انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381

<sup>2</sup> انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381

<sup>3</sup> انظر المادة 58 من القانون رقم 90-21- مؤرخ في 15 أوت 1990- المتعلق بالمحاسبة العمومية

ومن الوظائف المرتبطة بممارسة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، أن يرسل المراقب المالي، إلى الوزير المكلف بالميزانية، الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي<sup>1</sup>، كما يرسل المراقب المالي، في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريراً مفصلاً على سبيل العرض<sup>2</sup>.

تعد المصالح المختصة للوزير المكلفة بالميزانية على أساس التقارير السنوية المنصوص عليها تقريراً ملخصاً عاماً<sup>3</sup>، حيث تتمثل في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية، ويكلف بهذه الصفة على وجه الخصوص.

لا يأخذ المراقب المالي بعين اعتبار في تقييمه، خلال ممارسة مهامه، ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليها الأمر بالصرف، بهذه الصفة لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف، غير أنه يجب عليه أن يرسل، في كل الحالات، تقريراً مفصلاً إلى الوزير المكلف بالميزانية<sup>4</sup>.

#### 4-2 المراقب المالي المساعد :

يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفقاً لكيفيات تحدد بموجب قرار، وذلك في ما يخص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية. ويكلف المراقب المالي المساعد، بمايلي<sup>5</sup> :

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه، في حدود ما يسمح له القانون .
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة صلاحيات المسندة إليه .
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، له حسب الشروط و الكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى المهام المكلف بها قانوناً، المهام يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة

<sup>1</sup>انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

<sup>2</sup> انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

<sup>3</sup>انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

<sup>4</sup>انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

<sup>5</sup>انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381.

المالية لدى الولاية أو البلدية. غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام<sup>1</sup> ب :الرفض النهائي - الإشعار- التقرير المفصل

#### 4-3 شروط إنابة المراقب المالي<sup>2</sup> :

في حالة غياب الغير المتوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، تمارس صلاحيات هذا الأخير، من طرف المراقب المالي المساعد، يعين مسبقا بصفته نائبا عنه، باقتراح من المراقب المالي و بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية و البلدية. و يتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية و البلدية .

- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي
- في حالة غياب المتوقع للمراقب المالي، باقتراح من هذا الأخير .كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.

#### المطلب الثاني : تنظيم مصالح المراقبة المالية<sup>3</sup> :

يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية و الولاية و البلدية، وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و في فروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي. حيث تقرر تقسيم مصلحة الرقابة المالية من مكاتبين 02 إلى أربعة 04 مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة 03 إلى خمسة 05 مراقبين ماليين مساعدين .

وهذه المكاتب هي على الشكل التالي<sup>4</sup> :

1. مكتب محاسبة الالتزامات
2. مكتب الصفقات العمومية
3. مكتب عمليات التجهيز
4. مكتب التلخيص والتحليل

<sup>1</sup>انظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك رقم 20 – المؤرخ في 02 أفريل 2012- المتعلق بمهام المراقب المالي المساعد و شروط إنابة المراقب المالي.

<sup>2</sup>انظر المواد 03 و04 من القرار الوزاري المشترك رقم 20- المتعلق بمهام المراقب المالي المساعد و شروط إنابة المراقب المالي.

<sup>3</sup>انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 11 -381.

<sup>4</sup>انظر المادة 6 - من المرسوم التنفيذي 11 -381.

حيث يتم تعيين رؤساء مكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على الاقتراح من المراقب المالي من بين <sup>1</sup> :

- الموظفون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها .
  - الموظفون المرسمون الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 1- مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات :**

تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير في مايلي <sup>2</sup> :

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد .
- ارتباط الاعتمادات .
- تحويل الاعتمادات .
- التفويضات بالاعتماد التي تمنح للأمين بالصرف الثانويين .
- الالتزام بالنفقات التي تمت.
- الأرصدة المتوفرة .

كما تتمثل محاسبة الالتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقاً لمقرر البرامج أو التفويض ترخيص البرامج المبلغه له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية<sup>3</sup>.

**2- مكتب الصفقات العمومية<sup>4</sup> :**

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم وفق شروط المنصوص عليها، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة<sup>5</sup> .

حيث تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق لأجراء التراضي<sup>6</sup> وذلك من خلال تحديد المتعامل المتعاقد، بيانات الصفقات، أسعار الصفقات ، وكيفيات الدفع ، والضمانات المقدمة، أجل التنفيذ . و للتفصيل أكثر في هذا الموضوع يرجى الإطلاع على

<sup>1</sup>المادة 06 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 11-381.

<sup>2</sup>انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 - المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

<sup>3</sup>انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

<sup>4</sup>انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381

<sup>5</sup>نظر المادة 04 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012- المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

<sup>6</sup>انظر المادة 25 - من المرسوم الرئاسي رقم 12-23

المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم المتعلق 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها و بعدها، حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية. فبعد دراسة ملف الصفقة و في حالة الموافقة عليه ومنح التأشيرة، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وعليه فبعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الالتزام، لتعرضه على المراقب المالي. وتجر الإشارة إلى أن تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل انجاز العقد، الصفقة. لا تعبر سوى ضمان وتأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة. كما تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية (إلزامية على المراقب المالي<sup>1</sup>).

حيث تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخاص بالصفقة وتنتهي بتصفية الحساب .

✓ المرحلة الأولى تبدأ بحضور ممثل وزارة المالية في لجنة اختيار المتعاقد .

✓ المرحلة الثانية عند وضع التأشيرة من أجل تسديد الحساب .

فبخصوص المراقبة الأولى فإن حضور ممثل عن الخزينة العامة واجب ضمن لجنة طلب العروض، حيث لا بد من احترام المقتضيات القانونية و الاعتمادات المتضمنة بميزانية الإدارة المعنية، والتأكد من أن المنافسة تجري في ظروف حسنة. أضف إلى ذلك أنه بالنسبة للصفقات التي تعادل أو يفوق مبلغها 8.000.000 دج، فإنه يتم استدعاء ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية (المراقب المالي) أما فيما يخص المراقبة الثانية فإنه يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية من خلال تأكده أن الإدارة المعنية قد احترمت مسطرة إبرام العقد والمدد القانونية التي تفرضها مسطرة التعاقد. كما يتأكد قبل وضع تأشيرته، من صحة الاسم العائلي والشخصي للمتعاقد، إذا كان شخصا طبيعيا والاسم التجاري والمقر الاجتماعي وممثله إذا كان شخصا معنويا. كما يراقب محل الصفقة وما إذا كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة حتى يتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقا، وأثناء تسديد الأقساط يتأكد المراقب المالي من كون النفقات قد صرفت من اعتماد متوفر، وأن نوعها مطابق لباب الميزانية المقترح اقتطاعها منه، وأنها مقدرة بكيفية صحيحة وكونه مشروعة بالنسبة للقوانين والأنظمة. ويتحقق المراقب المالي أيضا من كون الالتزام المقترح يتعلق حقيقة بمجموع النفقة التي تلتزم الإدارة باقتطاعها طيلة السنة.

<sup>1</sup> انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة<sup>1</sup>، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار .

يكلف مكتب الصفقات العمومية<sup>2</sup>، لاسيما ب :

- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررًا و أو عضواً في لجنة الصفقات
  - دراسة مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررًا أو عضواً في لجنة الصفقات .
  - إعداد التقارير التقديمية و التحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها .
  - المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات العمومية و الملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات .
  - تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية و الملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز
  - متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير و أو تغاضي .
  - إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414
  - تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية و النفقات العمومية
  - إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية .
- 3- مكتب عمليات التجهيز<sup>3</sup> :**

نفقات التجهيز هي نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية و الاجتماعية، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية .حيث إن تسيير نفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها:

### **1-3 نظام رخص البرامج:**

إن تنفيذ نفقات التجهيز، و تحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبية العمومية غير أنها تمتاز ببعض الحصص والتوصيات لا سميًا على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص بإعتمادات الدفع.

### **2-3 تسيير ومراقبة رخص البرامج و إعتمادات الدفع:**

<sup>1</sup>انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

<sup>2</sup>انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

<sup>3</sup>انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

في ما يخص تسيير رخص البرامج و اعتمادات الدفع يبلغ الوزراء المختصون ومسؤولو المؤسسات و الإدارات المختصة وكذا الولاية إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها وتقويمها ويحدد مضمون ذلك ودورية عند الحاجة بتعليمه من الوزير المالية في ما يخص مراقبة مشاريع التجهيز .

يقدم المراقب المالي، مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع ويطباقها مع مقرر البرامج ثم يمنح تأشيرة وفي نفس الشئ بالنسبة لمقررات إعادة التقييم، تخفيض أو تغيير هيكل المواصفات حيث يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي، وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناتجة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليها في مقرر التسجيل هذا إلى جانب القيام بالمهام التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي الملتزم بها .

#### يكلف مكتب عمليات التجهيز، لاسيما ب-<sup>1</sup> :

- التكفل بترخيص البرامج و التعديلات المدخلة عليها.
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- إعداد مذكرات الرفض .
- مسك سجلات تدوين التأشيرات الرفض.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و أو تغاضي.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب .

#### 4- مكتب التحليل و التلخيص:

هي مصلحة تشرف على التحليل على مستوى المصالح الرقابة من فكرة الالتزام إلى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ من طرف مصلحة التلخيص، وذلك عن طريق متابعة دورية و دقيقة للمعطيات في كل سنة مشاريع قرارات برنامج عمل، تمنح فيه كل المعلومات والتقارير اللازمة للمراقب المالي على مستوى الوزارة و الولاية والبلدية و لها الحق في اقتراح خطط لسير مصالحها، مكتب المحاسبة الالتزامات، مكتب الصفقات العمومية، مكتب عمليات التجهيز، كما تقوم بمتابعة دوريا لمشروع ما أو نفقة ما، لفائدة قطاع ما أو بلدية ما .

#### يكلف مكتب التحليل والتلخيص ، لاسيما ب - :

<sup>1</sup> انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381

- تشكيل قواعد بيانات إحصائية
- تحليل و تلخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة
- إعداد التقرير بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على المستوى
- المصلحة .

### المطلب الثالث: فروع المراقبة المالية<sup>1</sup>.

من خلال تقسيم مصالح الرقابة المالية إلى مكاتب فإنه يتوجب على الوزارة تقسيم المكاتب إلى فروع من أجل تخفيف الضغط على المكاتب و تسهيل العملية الرقابة وجعلها أكثر فعالية، حيث يدير كل فرع رئيس يتم توظيفها باقتراح من المراقب المالي .

يتم تعيين رؤساء فروع بقرار من وزير المالية المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح من المراقب المالي من بين :

- الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .
- الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون 08 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

حيث يتم تنظيم المصالح الرقابة المالية إلى هياكل في فروع يحدد عددها بثلاثة فروع على الأكثر حسب الحالات التالية :

**الحالة الأولى:** تنظم مصلحة الرقابة المالية التي تضم خمسة (05) مراقبين ماليين مساعدين في أربعة (04) مكاتب<sup>2</sup> .

**الحالة الثانية:** تنظم مصلحة الرقابة المالية التي تضم أربعة (04) مراقبين ماليين مساعدين في ثلاثة (03) مكاتب<sup>3</sup> .

**الحالة الثالثة:** تنظم مصلحة الرقابة المالية التي تضم ثلاثة (03) مراقبين ماليين مساعدين في مكتبين اثنين (02)<sup>4</sup> .

<sup>1</sup>أنظر المادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381-

<sup>2</sup>أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381-

<sup>3</sup>أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381-

<sup>4</sup>أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381-

## المبحث الثاني: مسؤولية المراقب المالي

يكون المراقب المالي مسؤولاً شخصياً عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته و على التأشيرات التي يمنحها و مذكرات الرفض التي يبلغها، تعد إقامة المسؤولية على المراقب المالي الوسيلة و العملية الكفيلة بضمان قيام بعمله و مهامه على أكمل وجه، فمسؤوليته تتسم بالدقة من حيث الدور الذي يلعبه في منح التأشيرة، و كذلك الرفض .

### المطلب الأول: حالات مسؤولية المراقب المالي

تكتسي مسؤولية المراقب المالي عدة حالات حسب الطبيعة ووظيفة المخالف:

1. يمكن أن تكون مهنية (مسؤولية إدارية وتأديبية)
2. -يمكن أن تكون عقدية (مسؤولية شخصية وعقدية )
3. -يمكن أن تكون قضائية (مسؤولية شخصية و جنائية)

ولكن في إطار ممارسة الرقابة السابقة من طرف المراقب المالي، فإن مسؤوليته التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 09-374 و الذي حددها من خلال التأشيرات التي يمنحها، كما اعتبر أيضا مسؤولاً شخصياً عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته و على مذكرات الرفض التي يبلغها بعنوان الرقابة السابقة .

وطبقا للمواد 88 و 89 من القانون مجلس المحاسبة 95-20 فإنه يتحمل المسؤولية عن المخالفات في ما يخص عدم الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و عن الآراء التي يقدمها للآمرين بالصرف و بالسر المهني عند دراسته للملفات و القرارات التي يتطلع عليها<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : مجال مسؤولية المراقب المالي

إن للمراقب المالي عدة مجالات تقع فيها مسؤوليته أثناء تأدية مهامه و هي كالتالي :

#### 1- مسؤولية المراقب المالي في منح التأشيرة على الالتزام.

وحتى يمكننا إثراء هذا الفرع رأينا أنه من الملائم التطرق إلى العناصر التالية

#### 1. مفهوم الالتزام .

<sup>1</sup>أنظر المواد 88 و 89 من الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ 17 يوليو 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة .

## 2. تأشيرة المراقب المالي

### 1-1 مفهوم الالتزام:

الالتزام هو عقد بين طرفين يستلزم توافق إرادتين على إنشاء شئ أو القيام بعمل ما، والالتزام في مادة النفقة العمومية كمرحلة أولية في تنفيذ النفقة يعتبر التصرف أو العمل الذي يؤدي إلى إنشاء أو زيادة في نفقة ما، مما يجعل النفقة الملتزم بها واجبة التسديد والدفع ولسير للإدارة الحق في سنها .

ينقسم الالتزام إلى:

1. الالتزام القانوني
2. الالتزام المحاسبي .
- الالتزام القانوني :

يعد الالتزام القانوني الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين، كما أنه يوجد هناك التزام آخر تم إدراجه تحت الالتزام القانوني دون مبرر سابق و هو :

**الالتزام الاحتياطي:** الالتزام الاحتياطي هو إجراء يسمح للأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات دون تبرير سابق

### - الالتزام المحاسبي:

والالتزام المحاسبي هو تخصيص قسم من الاعتمادات المالية المرخص بها، قصد تحقيق أو تسديد نفقة ناتجة عن الالتزام القانوني

### 1-2 إجراءات الالتزام:

- ◀ **نشأة الالتزام :** ينشأ بقرار فعلي للأمر بالصرف على الوثيقة مكتوبة تثبت وتمثل تعهدا من الأمر بالصرف بالنفقة ، مثل تحرير صنفقة عمومية، أو سند طلب أو مقرر تعيين موظف .و إذا كان الالتزام له أساس تعاقدية فيجب كذلك موافقة الدائن على نفس الوثيقة .
- ◀ **الملف الخاص بالالتزام :** هو وثيقة المعلنة أو المثبتة للالتزام على سبيل المشروع أي بصفة ممضية من طرف الإدارة (الأمر بالصرف) على سبيل الاحترام .
- ◀ **شكل بطاقة الالتزام:** يتم تحديد شكل بطاقة الالتزام عن طريق قرار من وزير المكلف بالميزانية و تتضمن بطاقة الالتزام المعلومات التالية:
- **الدمعة الجهة المنفذة للالتزام:** وزارة، مديرية، مصلحة

- الرقم التسلسلي للالتزام، السنة
- الأمر بالصرف وصفته . طبيعة النفقة
- الفرع، الباب، المادة، الفقرة
- مبلغ عملية الالتزام
- الرصيد القديم والجديدة
- خانة خاصة بالملاحظات المصلحة
- خانة بوضع تأشيرة المراقب المالي وتاريخها .

### 1-3 الرقابة على الالتزام<sup>1</sup> :

بحكم المادة 58 من القانون 90-21 توضع قاعدة الرقابة أمام المادة 60 فتعطي صلاحيات الرقابة إلى الأعوان معينين من طرف وزير المالية ويجب أن تخضع ملف الالتزام إلى تأشيرة المراقب المالي قبل إمضائه من طرف الأمر بالصرف .

### 1-4 العمليات المحاسبية الخاضعة للالتزام :

1. قرارات المتعلقة بالموظفين : التعيين، الترسيم ، والعقود الخاصة بالوظيفة العمومي.
2. جداول الإسمية في آخر السنة .
3. جداول الأصلية و التكميلية التي تحدد الأجور في بداية السنة .
4. نفقات التسيير .
5. نفقات التجهيز .
6. التغيير في الاعتماد .

### 1-5 صلاحيات الإلتزام :

بما أن الإلتزام هو تخصيص أموال للنفقات العمومية فالإلتزام الذي يتبعه تأشيرة يبقى قابلا للتنفيذ إلى غاية نهاية السنة، ففي نهاية السنة تسقط الإلتزام غير المتبوع بأمر بالدفع، ولأمر بالصرف المطالبة بدفع الاعتمادات جديدة بعد نهاية سنة الإلتزام و الأمر بالصرف يحتفظ بالحرية المطلقة بالنسبة للتنفيذ أو الامتناع ولو كان الإلتزام متبوعا بتأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية. مما يسمح للمراقب المالي على مستوى المركزي أو المحلي، من ممارسة تحقيقاته على شرعية وقانونية الإلتزام .

### 2- منح التأشيرة المراقب المالي<sup>2</sup> :

تتمثل تأشيرة المراقب المالي في :

<sup>1</sup> انظر المادة 58 من القانون 90-21.  
<sup>2</sup> نظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 09-374.

إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو بطاقة الإلتزام أو تعليق رفض التأشيرة عند الإقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحدد عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الملف.

تخضع مشاريع القرارات المذكورة في المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم رقم 09-374 لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها إلى الشروط التالية :

## 2-1 شروط منح تأشيرة المراقب المالي:

بعد أن يرسل الأمر بالصرف ملفات بطاقات الإلتزام بشرح 1 المراقب المالي في التحقيق في العناصر الشكلية والميزانية والمحاسبة تطبيقا للمادة 109<sup>1</sup> من المرسوم 2 للتنفيذي 92-414، وطبقا لأحكام المادة 58<sup>2</sup> من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

### 1. المراقبة الشكلية : تتكون من الفحص الحقيقي للملف الإلتزام النفقات ومطابقته للتنظيم

التشريعي الجاري به العمل وعلى هذا البيان المراقبة الشكلية تركز على مايلي :

- نوع الأمر بالصرف: التأكد من مدى أهليته أن يأمر بالصرف أم لا ؟ تطبيقا المادة 123 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

- المطابقة للقوانين والتنظيم المعمول به، فالمراقب يجب عليه أن يتأكد من شرعية ومطابقة

وثيقة الإلتزام بواسطة احترام قوانين الجاري بها العمل

- وجود تأشيرة أو الرأي المسبق حيث توفر التأشير المسبقة التي تمنحها السلطات المختصة و التي يشترطها القانون خاصة منها تأشيرة لجنة الصفقات العمومية .

### 2. مراقبة مطابقة الميزانية: تتكون من الفحص الحقيقي للملاحظات مطابقة التالية :

- تسجيل النفقات في الباب أو المادة من الميزانية في هذا الاتجاه يجب أن يتأكد من بطاقة

الإلتزام التي تحمل الرقم العددي الذي يمثل التسجيل في الميزانية .

- مراقبة توفر الاعتماد المالية أو المناصب المالية، قانون المالية وتنظيم الميزانية .

هنا المراقب يضع وسائل حقيقية التي تمكنه من مراقبة من خلال توفر الاعتمادات المالية وكفايتها بواسطة حسن العمليات الحسابية التي يحكمها بانتظام .

### 3. مراقبة المطابقة الحسابية: ضروري أن يتأكد من مبلغ الإلتزام إن كان صحيح وفقا للتقويم

المنسق مع عناصر المحتوى الوثائق الملحقة .

## 3- العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي:

<sup>1</sup>انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414

<sup>2</sup>انظر المادة 58 من القانون رقم 90-21.

يمكن تصنيف العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي إلى مجموعتين هما:

### 3-1 عمليات المتعلقة بتسيير المستخدمين :

هذه المراقبة تتعلق بكل العمليات الخاصة بالحياة المهنية للموظفين من: من قبول التوظيف، الأجرة و التعويضات، ماعدا الترقية في الدرجات، إذ تشمل المراقبة كذلك القوائم الاسمية المحرر عند كل سنة مالية (حالة الأم)، و القوائم و الحالات التقديرية الأولية و المعدلة أو المكملة التي تخضع بدورها للتأشيرة.

وكما تجدر الملاحظة بأن متابعة المسار المهني للموظفين هي مهمة أساسية للمراقب المالي وهذا بعد احترام و تطبيق قواعد الوظيف العمومي و المحاسبة العمومية، فعملية مراقبة تسيير الموظفين تتضمن : جانب القانون الأساسي و الجانب المالي، و على الرغم من التغييرات التي أدخلت على عمليات الرقابة المطبقة من طرف هيكل الوظيف العمومي، نجد أن المراقب المالي احتفظ بنفس الأولويات (الأولوية الثانية)

### 3-2 عمليات المتعلقة بالالتزام بالنفقات <sup>1</sup> :

كل العمليات الالتزام المتعلقة بالنفقات التسيير و التجهيز و تخضع لتأشيرة المراقب المالي. فدور المراقب المالي ينصب على مدى شرعية الالتزام من خلال ما جاءت به المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 فإذا توفرت في الالتزام كل هذه الشروط، المذكور في المادة 09 من المرسوم السابق، يضع المراقب المالي تأشيرته على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية ، عندما يستوفى الالتزام الشروط التنظيمية السابقة، تنتهي رقابة النفقات الملتمزم بها، ويصبح الالتزام شرعيا ونهائيا <sup>2</sup> .

مما يسمح بواصلة عملية تنفيذ النفقة عبر مراحلها المتبقية، التصفية، الأمر بالصرف ثم الدفع . تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في طار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب المالي.

تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، في هذا الإطار، وبغض النظر، عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة، بتأشيرة تضمن :

- توفير ترخيص البرامج أو الاعتمادات المالية
- تخصيص النفقة
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة
- صفة الأمر بالصرف

<sup>1</sup> انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 .

<sup>2</sup> انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 374 .

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشير على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار .

كما تخضع بصفة خاصة الالتزامات الاحتياطية للتأشير المسبقة للمراقب المالي دون الضرورة تقديم وثائق ثبوتية وذلك عن طريق أقساط ثلاثية أو سداسية:

▪ 1/4 من الاعتمادات الممنوحة سنويا من الفصل أو المادة المعنية

▪ 1/2 من الاعتمادات الممنوحة سنويا من الفصل أو المادة المعنية

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالميزانية أن يمنح بصفة استثنائية التزام احتياطيا تكميليا في حدود % 30 من المبلغ القسط الموالي إذا استهلك القسط قبل نهاية الفترة المعنية .

إلا أنه في الحالات يمكن أن يمنح لبعض أنواع من النفقات، بأكثر من 30 % بعد موافقة المسبقة للوزير المكلف بالميزانية. فلا يمكن الاستفادة من القسط الموالي إلا بعد تقديم مبرر عن القسط السابق يتم تسوية النفقات التي تمت في إطار الالتزام الاحتياطي في نهاية كل فترة، حيث يقدم الأمر بالصرف بطاقة تسوية تتضمن الوثائق الثبوتية (نسخ)، خاصة حالة الدفعات التي تمت في إطار الفترة المعنية والمصادق عليها قانونا من طرف المحاسب العمومي .

تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة، في أجل أقصاه 10 أيام<sup>1</sup>.

غير أنه يمكن تمديد هذه الأجل إلى 20 يوما عندما تتطلب الملفات، نظرا لتعقيدها، دراسة معمقة<sup>2</sup>. تسري الآجال، المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام<sup>3</sup>. يترتب على الرفض المؤقت الصريح والمعلل، إيقاف سريان الآجال المذكور أعلاه و يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها .

غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونيا، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية<sup>4</sup> في ما يخص ما يلي<sup>5</sup>:

- التجهيز والاستثمار
- النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة
- القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين

<sup>1</sup>أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

<sup>2</sup>أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414

<sup>3</sup>أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414

<sup>4</sup>أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

<sup>5</sup>أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414

▪ جداول أجور المستخدمين المؤقتين و المياومين .

تبقى تواريخ اختتام الالتزام بالنفقات التي يقوم بها الولاية والبلدية خاضعة للأحكام التنظيمية التي تسيرها غير أنه يمكن، في حالة الضرورة المبررة قانوناً، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية .وفي إطار الالتزامات الاحتياطية :

يجب تقديم بطاقة التسوية والوثائق الثبوتية لتأشيرة المراقب المالي في إطار الفترة الأخيرة، في 20 يوماً التي تلي تاريخ اختتام الأمر بالصرف والدفع. كما أنه يمكن للمراقب المالي التأشير على القسط الأخير خارج الآجال 20 يوم، في الحالة المبرر قانوناً. بعد موافقة الوزير المكلف بالميزانية . كما تبقى أجال المحدد للمراقب المالي، لفحص ملفات الالتزام الاحتياطي، هي نفسها المنصوص عليها في التنظيم المعمول به و تكون الالتزامات الغير قانونية أو الغير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي<sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث: مسؤولية المراقب المالي في حالة الرفض<sup>2</sup>**

الرفض هو الإجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبولاً التزاماً بنفقة لعدم شرعيته، فكل الالتزام غير قانوني و غير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة. فمذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمرين بالصرف ينبغي أن تتضمن كل الملاحظات و المراجع التي استند عليها الرفض و ينقسم إلى ثلاثة حالات:

#### **1- في حالة الرفض المؤقت :**

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية :

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم للتصحيح
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة .

وفي هذه الحالة يؤجل المراقب المالي وضع تأشيرته وذلك بعدم توفر التسميات القانونية في هذه الحالة، يمنح المراقب المالي مهلة ووقت كافي للإتمام الشكليات القانونية، وإرسال الوثائق المتبقية .

#### **2- في حالة الرفض النهائي<sup>3</sup> :**

يعلل الرفض النهائي بمايلي :

<sup>1</sup>انظر المواد 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

<sup>2</sup>انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

<sup>3</sup>انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيم المعمول به
  - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية
  - عدم احترام الأمر بالصرف بالملاحظات المدونة مذكرة الرفض المؤقت
- لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المرقب المالي للأمر بالصرف مكرراً<sup>1</sup>. في هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف، في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادة 06 و 07 في المرسوم التنفيذي رقم 09-374 من هذا المرسوم، أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته. بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.
- ويرسل الملف الذي موضوع التغاضي مباشرة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني<sup>2</sup>.
- كما لا يمكن حصول التغاضي، في حالة الرفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي<sup>3</sup> :
- صفة الأمر بالصرف
  - عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها
  - انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به
  - انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام
  - التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية الميزانية .

<sup>1</sup> انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

<sup>2</sup> نظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

<sup>3</sup> نظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

# الفصل الثالث

## دراسة تطبيقية

## تمهيد:

بعد تطرقنا إلى جانب النظري لهذا الموضوع لا بد علينا أن نخصص جزء تطبيقي يبين بضرورة الرقابة المالية على النفقات العمومية، حيث اخترنا دراسة دور المراقب المالي باعتباره جهة رقابية تركز عليها الدولة لمراقبة نفقات البلدية ومعهد التكوين المهني ، وتعتبر رقابة قبلية أو سابقة من أجل تقادي الوقوع في الأخطاء .

إن تطور نشاط المرفق العام وتوسيع مجالاته نتج عنه تزايد في حجم النفقات المؤسسات العمومية خاصة منها التي تتم في إطار الصفقات العمومية. حيث أصبح لهذه الخيرة أهمية كبيرة كونها تعتبر شريان التنمية ومن أهم العقود الإدارية التي تبرمها مختلف الهيئات والمصالح الإدارية لإنجاز مختلف المشاريع العمومية. ويظهر هذا من خلال تعاقب النصوص القانونية التي كانت تهدف دائما إلى ترشيد النفقات العمومية، وتكريس مبدأ الشفافية في كل التعاملات.

## المبحث الأول: نظرة عامة لمصلحة المراقبة المالية للبلدية غرداية

### المطلب الأول: تنظيم مصلحة الرقابة المالية.

تعتبر مصلحة المراقبة المالية لبلدية غرداية من الأجهزة الرقابية التي تعطي تقارير المتعلقة بالنفقات والإيرادات ومن البديهي فإنها تقوم بعملية الرقابة في هذه المصلحة، وهي تتم على النفقات بحيث لا يمكن أن تتم المراقبة على تحصيل الإيرادات، ولكنها تعني هنا الموافقة مقدما على تخصيص الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، تقوم على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان، حيث تقوم بمساعدة على الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية وكذلك للمصلحة أثر سريع على الرقابة قبل وقوع الحدث المالي، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة وتساهم في تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق القائمين على الإدارة بالأخص القائمين على التنفيذ، وذلك لتحقيقهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه .

و تم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية و الولاية و البلدية و كذا عدد المراقب الماليين المساعدين الملحق بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و في فروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي.

إذ تنقسم مصلحة الرقابة المالية من مكتبين 02 إلى أربعة مكاتب توقع تحت سلطة المراقب المالي يساعده ثلاثة 03 إلى خمسة 05 مراقب ماليين مساعدين. وهذه المكاتب على الشكل التالي:<sup>1</sup>

- 1 - مكتب محاسبة الالتزامات.
  - 2 - مكتب الصفقات العمومية.
  - 3 - مكتب عمليات التجيز.
  - 4 - مكتب التلخيص و التحليل.
- يتم تعيين رؤساء المكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية على اقتراح من المراقب المالي من بين :

- الموظفين الذين ينتمون على الأقل على رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لها يتبثون 03 سنوات من الخدمة الفعلية لهذه الصفة.

<sup>1</sup>المادة 06 من المرسوم التنفيذي 380

- من خلال تقييم مصالح الرقابة المالية إلى مكاتب فإنه يتوجب على الوزارة تقييم المكاتب إلى فروع من أجل تخفيف الضغط على المكاتب و تسهل عملية الرقابة و جعلها أكثر فعالية، حيث يدير كل رئيس يتم توظيفهم باقتراح المراقب المالي.

- الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب رئيس للميزانية أو رتبة العادلة لها، الذين يتبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة<sup>1</sup>

- الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب الميزانية أو رتبة معادلة لها الذين يتبتون 08 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- حيث يتم تنظيم مصالح الرقابة المالية إلى هياكل في فروع عددها ثلاثة فروع على الأكثر حيث الحالات التالية:

**الحالة الأولى:** تنظيم مصلحة الرقابة المالية التي تضمن خمسة 05 من المراقبين الماليين مساعدين في 04 مكاتب.

**الحالة الثانية:** تنظيم مصلحة الرقابة المالية التي تضمن أربعة 04 من المراقبين الماليين مساعدين في 03 مكاتب.<sup>2</sup>

**الحالة الثالثة:** تنظيم مصلحة الرقابة المالية التي تضمن ثلاثة 03 من المراقبين الماليين مساعدين في 02 مكاتب


---

<sup>1</sup> المادة 06 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 381 / 11

<sup>1</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي. 11/381

## المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لبلدية غرداية.

الشكل رقم (02) : الهيكل التنظيمي



المصدر : من اعدادنا بالاستناد الى الجريدة الرسمية و القرار الوزاري

### 1- مكتب الصفقات العمومية: الصفقات العمومية

هي عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها، قصد انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة حيث تبرم الصفقات العمومية، وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق لإجراء التراضي و ذلك من خلال تحديد المتعامل المتعاقد، بينات الصفقات أسعار الصفقات وكيفيات الدفع، وضمانات المقدمة ، أجال لتنفيذ<sup>1</sup>.

يكلف مكتب الصفقات العمومية بما يلي:<sup>2</sup>

1. دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي و ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات.

<sup>1</sup>المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381.

<sup>2</sup>المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

2. دراسة مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررًا أو عضو في لجنة الصفقات.
3. إعداد تقارير تقديمية وتحليلية متعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.
4. لمساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات العمومية و الملاحق التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات .
5. تحضير الإشعارات المبنية للنفقات الملاحظة في الصفقات العمومية.

## 2- مكتب التجهيز:

نفقات التجهيز هي نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية و أشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية والاجتماعية ، تهدف خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس الأموال بقصد تنمية الثروة الوطنية.

1. **مكتب التجهيز:** إن تنفيذ نفقات التجهيز و تحضيرها و مراقبتها تخضع لشتى قواعد المالية العمومية والمحاسبة العمومية، غير أنها تمتاز ببعض الخصائص و التوصيات لاسيما على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بعد ترخيص باعتماد الدفع.
2. **تسيير و مراقبة رخص البرامج وإعتمادات الدفع:** في ما يخص تسيير رخص البرامج و اعتمادات الدفع بلغ الوزراء المختصون و مسئولو المؤسسات و الإيرادات المخصصة وكذا الولادة إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها و تقويمها و يحدد مضمون ذلك ودورية عدد الحاجة بتعليمات من وزير المالية في ما يخص مراقبة مشاريع التجهيز.

## 3- مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات:

تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال النفقات<sup>1</sup> التسيير في ما يلي:

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب و المواد.
- ارتباط الإعتمادات.
- التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين.
- الالتزامات بالنفقات التي تمت.

المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 متعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي<sup>1</sup> يلتزم بها

## - الأرصدة المفتوحة

كما تتمثل محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقا المقرر البرامج أو التعويض ترخيص البرامج المبلغة له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية و بالنسبة لكل عملية.<sup>1</sup>

## المطلب الثالث: مراقبة النفقات العمومية وأهداف الرقابة المالية

### 1- مراقبة النفقات العمومية

تقوم المراقبة المالية، بدراسة العديد من المؤسسات والمديريات الحكومية ، حيث تطبق عملية رقابة نفقات التسيير على الميزانيات كآآتي:

#### - المصالح الخارجية

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي و المهني.

- ميزانية الجماعات المحلية (البلديات). - الحسابات الخاصة للخزينة.

- العمليات خارج الميزانية .

- معاهد التكوين

- أما الرقابة على نفقات التجهيز فتطبق على:

- نفقات التجهيز العمومي.

- التجهيز المركزي.

- التجهيز الغير ممرکز .

### 2- أهداف المراقبة المالية

يمكن تحقيق مجموعة من الأهداف التطبيق رقابة مالية على أحسن وجه يحقق لنا مجموعة من الأهداف كآآتي<sup>1</sup> :

المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374<sup>1</sup>

- تسهيل عمليات التحليل المالي .
- التركيز في الرقابة على أهم العمليات المالية مما يساعد على تحقيق أهداف الرقابة بصفة عامة و يزيد من كفاءة العمل الرقابي .
- تعد التقارير الرقابية المالية التي يمكن إصدارها .
- تتنوع حسب مهمة الرقابة المالية و إبداعات المراقب المالي وذلك بالإستفادة من قاعدة البيانات الموجودة في النظام الرقابي
- أما مزايا استخدام الحاسوب في العمل الرقابي في عديدة ويمكن إيجازها في العناصر التالية:
- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء و الغش في البيانات المالية.
- إحداث تغيير في شكل و طبيعة المجموعة المستندية.
- يوفر الجهد والوقت و التكلفة و أكثر دقة وسرعة وكفاءة.
- تخزين كميات هائلة من البيانات المرتبة و المنسقة والتي أهمها التقارير الرقابية.
- سهولة استخراج المعلومات و البيانات المطلوبة من الحكم الهائل من البيانات المخزنة بالجهاز .
- يعتبر استخدامه أكثر ضمانا للأعمال و المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الوقت الحاضر و أصبح من ضروريات الحياة المعاصرة وخاصة في مجال المحاسبة
- متابعة المؤسسات الحكومية بشكل عام و البلديات بشكل خاص عن طريق الاطلاع على حسابات ميزانيتها ، أول بأول و دراسة أي تغيير لها لمعرفة الانحرافات التي قد تحدث. إعداد مكتبة الالكترونية لحفظ القوانين و التعليقات الصادرة عن أجهزة الرقابة أو الصادرة عن المؤسسات الخاضعة لها و أي تعليمات أخرى وسهولة استرجاعها وقت الحاجة.

---

رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الإسلامية غزة فلسطين ص ماجد محمد سليم أبوهادف ، تقويم تقرير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية و الادارية دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة، 106<sup>1</sup>


## المبحث الثاني: مراحل الرقابة القبلية على النفقات العمومية لبلدية غرداية .

يعتبر المراقب المالي المرشد و الحارس على مشروعية تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف مع تقرير العقوبات.

كذلك تعتبر رقابة المراقب المالي قبلية وقائية لضمان حسن التسيير من قبل الأمر بالصرف ، وعليه سنتطرق إلى مراحل

إجراء الرقابة القبلية كما هو موضح في الشكل الآتي :

الشكل رقم (03) : مخطط عملية الرقابة .



المصدر : من اعداد نا حسب معطيات مصلحة المراقبة المالية لبلدية غرداية

## المطلب الأول: مرحلة منح التأشيرة بالنسبة لميزانية التسيير لمعهد الوطني للتكوين المهني لولاية غرداية:

تتمثل تأشيرة المراقب المالي بما يلي:

- إثبات صحة النفقات بوضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو بطاقة الالتزام أو تعليق رفض التأشيرة عند الاقتضاء وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم، والتي تراعي طبيعة الملف.
- كما تشكل الوسيلة القانونية للمراقب المالي بواسطتها بتدخل بصفة إجبارية قبل صرف النفقة. ولتأشيرة المراقب المالي شروط قبل التوقيع عليها هي :

- بعد أن يرسل الأمر بالصرف ملف بطاقات الالتزام يشرع المراقب المالي إلى التحقيق في العناصر التشكيلية و ميزانية تسيير لمعهد و المحاسبة. تطبيقا للمادة 9<sup>1</sup> من المرسوم التنفيذي 92-414 وطبقا لأحكام المادة 58 من القانون 90-21 متعلق بالمحاسبة العمومية<sup>2</sup>.
- وتطبيقا للقرار الوزاري المشترك رقم 137 المؤرخ في 18/02/2021<sup>3</sup> المتضمن توزيع الإيرادات و النفقات و تعداد المناصب المالية .

أ- المراقبة التشكيلية<sup>4</sup>: تتكون من الفحص الحقيقي الملف للالتزام وميزانية المبدئية للنفقات تسيير لمعهد و مطابقته للتنظيم التشريعي الجاري به العمل، وعلى هذا البيان المراقبة التشكيلية تركز على ما يلي:

- نوع الأمر بالصرف: التأكد من مدى أهليته أن بأمر بالصرف أم لا؟
- تطبيقا للمادة 123 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- وتطبيق للقرار الوزاري المشترك رقم 137 المؤرخ في 18/02/2021، فالمراقب المالي عليه أن يتأكد من شرعية ومطابقة وثيقة الالتزام بواسطة احترام قوانين الجاري بها العمل.

المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414<sup>1</sup>

المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 90-21<sup>2</sup>

القرار الوزاري المشترك رقم 137 المؤرخ في 18/02/2021<sup>3</sup>

المادة 5 من المرسوم التنفيذي 09-374<sup>4</sup>

ب- مراقبة مطابقة الميزانية: تتكون من الفحص الحقيقي وملاحظات مطابقة التالية: - تسجيل النفقات في الباب و تسجيل الميزانية الإيرادات من جهة كما يجب أن يتأكد من بطاقة الالتزام التي تحمل الرقم العددي و الحرفي الذي يطابق المسجل في الميزانية.

- مراقبة توفر المناصب المالية، قانون المالية و تنظيم الميزانية و كفاءتها بواسطة حسن العمليات الحسابية التي يحكمها بانتظام.

ج- مراقبة المطابقة الحسابية : ضروري أن يتأكد من مبلغ الالتزام إن كان صحيح وفقا للتقويم المنسق مع عناصر المحتوى الوثائق الملحقة كالنموذج ميزانية النفقات تسيير لمعهد ( أنظر الملحق 06 )

ح- الملف الخاص بالالتزام: هو وثيقة معلنة أو مثبتة للالتزام على سبيل المشروع أي بصفة معينة من طرف الإدارة الأمر بالصرف، كالنموذج الالتزام لمعهد ( أنظر الملحق 05).

### المطلب الثاني: مرحلة الرفض للنفقة لبعض من الحالات

الرفض هو إجراء مكتوب يعتبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبولا التزاما بنفقة لعدم شرعيته، فكل الالتزام غير قانوني وغير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة.

- فمذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمرين بالصرف ينبغي أن تتضمن كل الملاحظات و المراجع التي إستند عليها الرفض وينقسم إلى ثلاث حالات.<sup>1</sup>

#### 1. في حالة الرفض المؤقت

مثال 01 : حالة مذكرة أتعاب :

الموضوع : مذكرة أتعاب ( انظر الملحق رقم 02 )

ميزانية : التسيير	مبلغ الميزانية: 342720.00	السنة المالية : 2021
رقم البطاقة : 02	تعداد البطاقة : 01	
اسناد العملية : الباب : 902	الباب الفرعي : 9022	المادة : 625

المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.<sup>1</sup>

حسب القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

و المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل و المتمم.

واستنادا للتعليمة الوزارية رقم 3272 المؤرخة في 5 أكتوبر المتضمنة تمثيل الجماعات المحلية امام مختلف الهيئات القضائية.

يبلغ الرفض المؤقت في هذه الحالة للأسباب التالية:

1. ضرورة ارفاق المداولة المصادقة على اتفاقية التمثيل و المساعدة القضائية .
  2. ضرورة التأكد من مدى مطابقة الاوراق لمضمون الحكم رقم 20/00055.
  3. الحكم القضائي يتضمن اسم محامي مغاير لما هو متفق عليه في اتفاقية التمثيل و المساعدة القضائية.
  4. عدم تطابق رقم الحساب البنكي الوارد في مذكرة الأتعاب مع عقد الاتفاقية التمثيلية.
- في هذه الحالة يؤجل المراقب المالي تأشيرته و ذلك بعد توفر التسميات القانونية في هذه الحالة ،  
يمنح

المراقب المالي مهلة 10 أيام ، وهو وقت كافي لإتمام الشكليات القانونية و إرسال الوثائق المتبقية.<sup>1</sup>

**مثال 02 : حالة تنصيب عامل :**

الموضوع : تنصيب عامل ( انظر الملحق رقم 01 )

ميزانية : التسيير السنة المالية : 2021

رقم البطاقة : 03.02.02 تعداد البطاقة : 03

موضوع الالتزام : الالتزام بعقود عمل الاعوان المتعاقدين

اسناد العملية : الباب : 912 الباب الفرعي : 9120

---

المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92.<sup>1</sup>

في هذا المثال نلاحظ ان الالتزام بنفقة لا يمكن ان يحظى بتأشيرة المراقب المالي لوجود مخالفات و وجود خلل في الالتزام و من هذا الخلل نذكر ما يلي :

1. ضرورة ارفاق محضر اللجنة متساوية الأعضاء المحددة للمناصب المالية المحررة ، و المقررات المتعلقة بها . أي بمعنى : ضرورة ارفاق وثيقة تبين توفر مناصب مالية شاغرة. حسب مرسوم رئاسي رقم 07-308 مؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق لـ 29 سبتمبر سنة 2007 يحدد كفاءات توظيف الاعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم .
2. تجاوز مدة 45 يوم المقررة لإنجاز عملية التوظيف.
- القرار الوزاري المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1429 الموافق لـ 7 أبريل سنة 2008 يحدد تشكيلة الملف الإداري و كفاءات تنظيم توظيف الاعوان المتعاقدين و كذا إجراءات الإعلان حسب المادة 17 من القرار : يحدد تاريخ انجاز عمليات التوظيف كما هي محددة بموجب احكام هذا القرار بخمسة و أربعين 45 يوما ابتداء من تاريخ اول اعلان للتوظيف .
3. تشكيل لجنة المداولات المذكورة في محضر اعلان النتائج لا يتطابق مع التشكيل المحدد في القرار.
- القرار الوزاري المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1429 الموافق لـ 7 أبريل سنة 2008 يحدد تشكيلة الملف الإداري و كفاءات تنظيم توظيف الاعوان المتعاقدين و كذا إجراءات الإعلان حسب المادة 14 من القرار : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الاختبار المهني من طرف لجنة مجتمعة في هيئة لجنة المداولات مشكلة مما يلي :
  - . ممثل السلطة الإدارية المختصة ، رئيسا.
  - . ممثل مركز الامتحان.
  - . مصحح للاختبارات معين من طرف رئيس مركز الامتحان .
4. ضرورة تدوين الواجبات و المهام الخاصة المرتبطة بمنصب الشغل و كذلك مكان العمل على سبيل التحديد.
- طبعا للقرار و للتعليمية المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1429 الموافق لـ 7 أبريل سنة 2008 يحدد تشكيلة الملف الإداري و كفاءات تنظيم توظيف الاعوان المتعاقدين و كذا إجراءات الإعلان حسب المادة 6 من القرار : يجب ان يوضح قرار او مقرر فتح التوظيف على الخصوص ما يأتي :
  - . منصب او مناصب العمل المراد شغلها.
  - . طبيعة التوظيف ( انتقاء بناء على دراسة الملف أو اختبار مهني ).
  - . شروط التأهيل المطلوبة .

- . طبيعة و مدة عقد العمل .
  - . عنوان و آجال و كذا تاريخ نهاية ارسال او إيداع ملفات الترشيح .
  - . تاريخ و مكان اجراء الاختبار المهني .
  - . مكان التعيين .
  - 5. ضرورة ارفاق التاريخ في بطاقة الالتزام و تصحيح الأخطاء المشار إليها في عقود العمل .
- في هذه الحالة يؤجل المراقب المالي تأشيرته و ذلك بعد توفر التسميات القانونية في هذه الحالة ،  
يمنح المراقب المالي مهلة 10 أيام ، وهو وقت كافي لإتمام الشكليات القانونية و إرسال الوثائق  
المتبقية.<sup>1</sup>

### مثال 03 : حالة مخلفات الأجور والترقية في الموظفين

موضوع الالتزام : مخلفات أجور الموظفين الدائمين ، مخلفات الترقية في الصنف ، مخلف مردودية  
على مخلف أجور موظفين دائمين ( انظر الملحق 04 )

ميزانية : التسيير مبلغ الميزانية : 6977452.03+1775563.00 السنة المالية : 2021

رقم البطاقة : 03.03 تاريخ البطاقة : 13.04.2021 تعداد البطاقة : 02

اسناد العملية : الباب : 901 الباب الفرعي : 9011 ، 9012 المادة : 630 ، 635

في هذا المثال نلاحظ ان الالتزام بنفقة لا يمكن ان يحظى بتأشيرة المراقب المالي لوجود مخالفات و  
وجود خلل في الالتزام و من هذا الخلل نذكر ما يلي :

1. لا يمكن التكفل بمخلف المردودية قبل الالتزام بعلاوة المردودية للثلاثي الأول سنة 2021  
حسب المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 08 ديسمبر  
سنة 2019 ، يتضمن ادماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الادماج المهني و الادماج  
الاجتماعي لحاملي الشهادات.
2. ضرورة إرفاق الوثائق الثبوتية المبررة لمنحة الأجر الوحيد

في هذه الحالة يؤجل المراقب المالي تأشيرته و ذلك بعد توفر التسميات القانونية في هذه الحالة ،  
يمنح المراقب المالي مهلة 10 أيام، وهو وقت كافي لإتمام الشكليات القانونية و إرسال الوثائق  
المتبقية.<sup>1</sup>

المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.<sup>1</sup>

## المطلب الثالث: حالة التغاضي و الرفض النهائي للتأشيرة:

### 1. الرفض النهائي للتأشيرة

يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف و ضمان تصحيح الأخطاء و أخذ ملاحظات و تحفظات الرفض المؤقت و هي ما بينته المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 على النحو التالي: عدم شرعية الالتزامات بالنفقة لمخالفتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

• عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية. . عدم احترام الأمر بالصرف لملاحظات و اقتراحات المراقب المدونة في وثيقة الرفض المؤقت. و تعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية و الجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها و بهذا لا يمكن تصحيح الالتزام بالنفقة غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي

### 2. حالة قرار التغاضي:

ففي حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك و تحت مسؤوليته بمقرر معلل به الوزير المكلف بالميزانية و يرسل هذ الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة و يرسل الأمر بالصرف للالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي و تاريخه و يرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام و يقوم الوزير بدوره و في جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة

حالات التي يمكن حصول التغاضي فيها في حالة الرفض النهائي:

لا يجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

- 1- عدم توفر صفة الأمر بالصرف الصيغة القانونية
- 2- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها أصلا.
- 3- انعدام التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول بها.

المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92.<sup>1</sup>

4- انعدام الوثائق و السجلات الثبوتية التي تتعلق بالالتزام بالنفقة.

5- التخصيص غير القانوني للالتزام بالنفقة

إجراءات التغاضي:

1- بعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الأمر بالصرف.

2- يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحساب

مع الإشارة إلى رقم التغاضي و تاريخه

3- يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف

بالميزانية ( المديرية العامة للميزانية ) قصد الإعلام.

4- يرسل الوزير المكلف بالميزانية ( المديرية العامة للميزانية ) في جميع الحالات نسخة من

الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة

و استنادا لدراستنا في مصلحة الرقابة المالية لولاية غرداية فإن المراقب المالي لا يلجأ الى التعامل بمذكرة الرفض النهائي لكي لا يضع نفسه تحت قرار التغاضي الذي يصدره الأمر بالصرف ليحوله الى الوالي او الأجهزة المختصة و بالتالي فهو يلجأ في كل معاملاته الى المصادقة على التأشيرة او الرفض المؤقت لتأشيرة فقط .

## الخلاصة النهائية

تعالج الدراسة مدى فعالية الإجراءات المراقبة المالي في ترشيد و ضبط مشروعية النفقات المؤسسات العمومية و السهر على تطبيق القوانين المعمول بيها اذ تبين النظام التي تضبط النفقات وهي العصا الواقية من الوقوع في الاختلاسات وتبذير المال العام . حيث زيادة الاحتياجات العامة تتبعها زيادة في النفقات العمومية للدولة لذلك تظهر ثغرات في ميزانية تسيير النفقات اد لم تراقب وتسير و تضبط على اكمل وجه. لذلك وضعت الدولة أجهزة رقابية لتسيير ولتقليل الوقوع في الأخطاء و إتباع جميع مراحل تنفيذ الرقابة عليها.

بهدف معالجة الإشكالية لقد تطرقنا الى الجانب النظري وتقديم بعض الحالات وتفسيرها للنفقات العمومية وكذلك مرهل مختلف الأجهزة الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري بداية من نشأة النفقة إلى الحصول عليها وتنفيذها لذلك أسقطنا الجانب النظري بالجانب الواقعي فقد قمنا باستدلال و التوجيه من قبل الجهاز الرقابة المالية لولاية غرداية الذي كان سبابا لإثرائنا بالمعلومات و مختلف الأعمال و التي يقومون بها انطلقا من رقابة قبلية ومراعات الجانب القانوني إلى تنفيذ وإصدار تأشيرة قبول النفقة و تحويلها إلى الخزينة العمومية.

## الخاتمة

كان الهدف من الدراسة تسليط الضوء على فعالية إجراءات الرقابة المالية في تسيير و ضبط النفقات العمومية وذلك بعد تزايد احتياجات و نفقات الدولة و من أجل المحافظة على المال العام و جب على الدولة اعتماد نظام رقابة متكامل للتحقق من مشروعية نظامية العمليات المالية فلقد سارعت الدولة في انتهاز اصلاحات رقابية لمحاربة الفساد الاداري والمالي.

ولقد تطرقنا في موضوعنا إلى فهم كيفية الاستخدام وضبط الرشيد للنفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بتقديرها حيث أنه يتم بالاتفاق مع مختلف القطاعات لتحقيق أهداف والتزامات المتعددة الاقتصادية والاجتماعية وسياسية . إذ يكمن تحقيق هذه الأهداف لابد من إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقة إلى الرقابة وذلك على حسن الاستغلال الأمثل لهذه النفقات في الإطار القانوني المعمول به حيث انتهجت الدولة سياسة رقابية ما بين رقابة قبلية (سابقة) ورقابة بعدية (لاحقة) على الأموال العمومية ويختص كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية بالرقابة القبلية بينما تتم عملية الرقابة البعدية من قبل كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والبرلمان، وقد أولها المشرع إهتماما خاصا من خلال القوانين والمراسيم التنفيذية والرئاسية والأوامر المنظمة لعملية الرقابة المالية.

من خلال هذه الدراسة تم الخروج بنتائج الدراسة و مجموعة من الاقتراحات التي هدفها التحسين:

### أولا: النتائج

- مفهوم الرقابة المالية على النفقات العمومية لا يمثل وظيفة محددة ، إنما هي عبارة عن نشاط متكامل تندمج من خلاله وظائف علوم القانون و الاقتصاد و الإدارة والمحاسبة وكذلك الجوانب الفنية و البيئية والاجتماعية و السياسية.
- الرقابة المالية السابقة هي التي تتحمل الجزء الكبير من عملية الرقابة ككل لأنها هي التي تكتشف الأخطاء والانحرافات الأولية و الأساسي وبالتالي تسهل عملية الرقابة للأطراف الآخرين.
- تتحمل المؤسسة العمومية الادارية لبلدية غرداية و كذا المعهد الوطني للتكوين المهني نفقات متنوعة تدخل جلها في نفقات التسيير والمستخدمين .
- يعتبر كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية من بين الهيئات المخول لها بالرقابة القبلية السابقة على العمليات المالية المتعلقة بنفقات ولاية غرداية و معهد التكوين.

- ينتج عن عدم تجاوب وتعاون الكثير من المؤسسات الحكومية مع توصيات أجهزة الرقابة المالية، والمماطلة والتأخر في الرد على مراسلات هذه الأجهزة مما يعيق عملها ويضعف من فعالية الرقابة.

### ثانيا الأقتراحات:

- ضرورة قيام الجامعات باستحداث المقررات الدراسية التي تتعلق بالرقابة بأشكالها المختلفة لتخرج مجموعة من المؤهلين الأكفاء في مجالات الرقابة فإذا ما عملنا بهذه العناصر فسنصل حتما إلى ما نطمح إليه ويتجسد لنا النظام الرقابي المرجو، وبهذا تصرف الأموال في أوجهها المحددة لها.
- ضرورة استقلالية ميادين المالية والمحاسبة والرقابة، وذلك بعدم تركها للتيارات السياسية.
- تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية ومنحه صلاحيات أوسع حتى تكون رقابة أنجع
- عدم التدخل في أعمال أي من أجهزة الرقابة المالية من قبل السلطات العليا وبأي صفة كانت.
- ضرورة تحقيق مستوى عالي من الاستقلالية للوحدات الإدارية المكلفة بتنفيذ أعمال الرقابة.
- ضرورة استقلالية ميادين المالية والمحاسبة والرقابة، وذلك بعدم تركها للتيارات السياسية باستغلالها.
- ضرورة تحديد مهام المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين بما تحقق دورهم في الرقابة وعدم إعاقتهم للعمل ومنحهم الحوافز المادية والمعنوية.
- لا بد من تعزيز وتدعيم عملية الرقابة من خلال إصدار إجراءات رقابية لتحقيق مستوى مقبول من الفعالية مما يساهم في تقليل الاخطار و القضاء عليها باء من المستحيلات لكن التقليل منها هي الطريقة الأنجع
- تشجيع الدراسات في مجال الرقابة على الأموال العمومية يكون بعقد ملتقيات وطنية ودولية بصفة دورية لدراسة المستجدات التي طرأت على قوانين المالية العامة .
- وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في إبراز أهمية دراستنا وهذا رغم صعوبة الموضوع من حيث التطبيق الميداني الذي يحتاج إلى خبرة مهنية عالية إضافتا الى المشاكل التي واجهتنا لضيق الوقت ونقص قي المراجع الخاصة بالنفقات و صدور قرارات ومراسيم لكنها غير مفعلة داخل ميدان الرقابة مما ادى لصعوبة التحليل و انتقاء التفسير .

## قائمة المراجع :

- علي خليل . سليمان اللوزي ، المالية العامة ، دار زهرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004
- أ عمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة، القاهرة، 2010،
- محمد عباس محرزى ,اقتصاديات المالية العامة الجامعة الاسكندرية , القاهرة 2002
- محمد الصغير بعلي يسري أبو العلا - المالية العامة دار العلوم عنابة 2003
- طارق الحاج , المالية العامة , دار الصفاء للنشر و التوزيع , عمان 1999
- عائشة بن ناصر ،الرقابة المالية على النفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراة  
إلسنة 2013 كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة باتنة
- بلغزالي محمد رفيق ،الرقابة المالية على النفقات العمومية ، مذكرة تخرج نيل شهادة دكتوراة ،  
شعبة علوم اقتصادية تخصص محاسبة وجباية ،جامعة سعيدة ، سنة 2012-2013
- د يسري ابو العلاء، محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003
- ا ابراهيم على عبد الله المالية العامة دار العلوم الاقتصادية لطباعة و النشر و الجزائر
- دلاس بيترسون ,الدخل والعمالة و النمو الاقتصادي , ج 1 , ترجمة برهان الدجاني , المكتبة  
المصرية , بيروت 1967
- عادل أحمد حشيس- مصطفى رشدي شيحة - مقدمة في الاقتصاد العام و المالية العامة ,  
دار الجامعة الجديدة للنشر ,الاسكندرية , الطبعة 1998
- العمارة جمال ,منهجية الميزانية العامة للدولة ,دار الفجر للنشر و التوزيع ,القاهرة ,2004
- مذكرة التخرج , ادارة الجودة الشاملة في المؤسسة العمومية وجامعة البويرة ,2013.
- مذكرة ماجستير , ادارة الجودة الشاملة في المؤسسة العامة الخدمية جامعة بسكرة و2005-  
2006.
- مصطفى أبو زيد فهمي والادارة العامة , الدار الجامعية الجديدة , مصر , 2003

- علي شريف , ادارة المنظومة الحكومية , دار الجامعية للنشر و التوزيع , مصر , 1999
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري نقلا عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري  
2012
- المرسوم التنفيذي رقم 11 -381- المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 -المتعلق بمصالح المراقبة المالية
- المرسوم التنفيذي رقم 09-374- المؤرخ في 16 نوفمبر 2009- المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 - المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها
- القانون رقم 90-21- مؤرخ في 15 أوت 1990- المتعلق بالمحاسبة العمومية
- القرار الوزاري المشترك رقم 20 - المؤرخ في 02 أبريل 2012- المتعلق بمهام المراقب المالي المساعد و شروط إنابة المراقب المالي.
- المرسوم الرئاسي رقم 12 -23- المؤرخ في 18 جانفي 2012- المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .
- الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ 17 يوليو 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة .
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 متعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها

# الملاحق

# الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

غرداية في 2021/04/15

وزارة المالية  
المديرية العامة للميزانية  
المديرية الجهوية للميزانية ورقلة  
الرقابة المالية

إلى السيد:.....

## مذكرة رفض مؤقت رقم 2021/14/.....

الموضوع:

- ميزانية: التسيير
- مبلغ الالتزام: /
- السنة المالية: 2021
- رقم البطاقة: 02، 02، 03.
- تاريخ البطاقة: 2021/.../...
- تعداد البطاقات: 03
- موضوع الالتزام: الالتزام بعقود عمل الأعوان المتعاقدين
- اسناد العملية: الباب: 912
- الباب الفرعي: 9120
- رقم: 2021/05
- المراجع: القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.
- مرسوم رئاسي رقم 308-07 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم.
- قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1429 الموافق 7 أبريل سنة 2008، يحدد تشكيلة الملف الإداري وكفاءات تنظيم توظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان.
- التعليم رقم 17 المؤرخ في 12 جويلية 2009 المتضمنة تحيين نماذج القرارات التنظيمية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في الإدارات والمؤسسات العمومية.

يؤسفني أن أحيطكم علماً أن الملف المذكور في الموضوع أعلاه لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية:

- (1) ضرورة ارفاق محضر اللجنة متساوية الأعضاء المحددة للمناصب المالية المحررة، والمقررات المتعلقة بها؛
- (2) تجاوز مدة 45 يوم المقررة لإنجاز عملية التوظيف (المادة 17 من القرار الوزاري المذكور في المراجع أعلاه)؛
- (3) تشكيل لجنة المداوات المذكورة في محضر إعلان النتائج لا يتطابق مع التشكيل المحدد في القرار الوزاري المذكور أعلاه (المادة 14 من القرار الوزاري)؛
- (4) ضرورة تدوين الواجبات والمهام الخاصة المرتبطة بمنصب الشغل وكذلك مكان العمل على سبيل التحديد طبقاً للقرار وللتعليمات المذكورين في المراجع أعلاه؛
- (5) ضرورة تأريخ بطاقات الالتزام، وتصحيح الأخطاء المشار إليها في عقود العمل.



المراقب المالي

Page 1 sur 1

ارجاع المذكرة مع امضاءها  
من طرف الأمر بالصحة

## الملحق رقم 02

غرداية في 2021/05/04

وزارة المالية  
المديرية العامة للميزانية  
المديرية الجهوية للميزانية ورقلة  
الرقابة المالية

إلى السيد: .....

### مذكرة رفض مؤقت رقم ...../20/2021

الموضوع:

- ميزانية: التسيير
- مبلغ الالتزام: 342 720.00 دج
- رقم البطاقة: 02
- تاريخ البطاقة: 2021/04/25
- تعداد البطاقات: 01
- موضوع الالتزام: مذكرة أتعاب رقم 2021/01 مؤرخة في 2021/02/01.
- اسناد العملية: الباب: 902
- الباب الفرعي: 9022.
- المادة: 625
- المراجع: القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم.
- تعليمات وزير الداخلية رقم 3272 المؤرخة في 05 أكتوبر 2017 المتضمنة تمثيل الجماعات المحلية أمام مختلف الهيئات القضائية.

يؤسفني أن أحيطكم علماً أن الملف المذكور في الموضوع أعلاه لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية:

- (1) ضرورة ارفاق المداولة المصادقة على اتفاقية التمثيل والمساعدة القضائية، طبقاً لمحتوى التعليمات السالف ذكرها؛
- (2) ضرورة التأكد من مدى مطابقة الأوراق لمضمون الحكم رقم 20/00055؛
- (3) الحكم القضائي رقم 20/02298 يتضمن اسم محامي مغاير؛
- (4) عدم تطابق رقم الحساب البنكي الوارد في مذكرة الأتعاب وعقد الاتفاقية.

المراقب المالي:



المراقب المالي  
رحيم خيس

إرجاع المذكرة مع إمضاءها

من طرف الأمر بالصرف

Page 1 sur 1

# الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

غرداية في 2021/03/23

وزارة المالية  
المديرية العامة للميزانية  
المديرية الجهوية للميزانية ورقلة  
الرقابة المالية

إلى السيد: .....

## مذكرة رفض مؤقت رقم ...../2021/11

الموضوع:

- ميزانية: PCD
- رقم البطاقة: 02
- رقم العملية: .....
- موضوع العملية: تغطية ملعب ماتيكو بالعشب الاصطناعي مع التسييج والانارة العمومية
- طبيعة الالتزام: الالتزام بعقد الأشغال ..... في موضوع تغطية ملعب ماتيكو بالعشب الاصطناعي مع التسييج والانارة العمومية.
- المراجع: القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 95 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم.
- مقرر رقم 125 مؤرخ 2006/11/28 المتضمن تعديل مدونة الاستثمارات العمومية، الصادرة من وزارة المالية.

يؤسفني أن أحيطكم علماً أن الملف المذكور في الموضوع أعلاه لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية:

- ضرورة التأكد من مدى مطابقة اسناد العملية في المادة مع محتوى مدونة نفقات التجهيز.



المراقب المالي:

رحيم خميس

ارجاع المذكرة مع امضاءها  
من طرف الأمر بالصرف

# الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

غرداية في 20/04/2021

وزارة المالية  
المديرية العامة للميزانية  
المديرية الجهوية للميزانية ورقلة  
الرقابة المالية

إلى السيد: .....

## مذكرة رفض مؤقت رقم ...../2021/18

الموضوع:

- ميزانية: التسيير ■ مبلغ الالتزام: 1 775 563.00 + 6 977 452.03 دج ■ السنة المالية: 2021
- رقم البطاقة: 03، 03 ■ تاريخ البطاقة: 2021/04/13 ■ تعداد البطاقات: 02
- موضوع الالتزام: مخلفات أجور الموظفين الدائمين، مخلفات الترقية في الصنف، مخلف مردودية على مخلف أجور موظفين دائمين.
- اسناد العملية ■ الباب: 901 ■ الباب الفرعي: 9011، 9012. ■ المادة: 630، 635
- المراجع: ■ القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر سنة 2019، يتضمن ادماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الادماج المهني والادماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-338 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم.

يوسفني أن أحيطكم علماً أن الملف المذكور في الموضوع أعلاه لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية:

(1) لا يمكن التكفل بمخلف المردودية قبل الالتزام بعلاوة المردودية للثلاثي الأول سنة 2021؛

(2) ضرورة ارفاق الوثائق الثبوتية الصبورة لمنحة الأجر الوحيد.

المراقب المالي:  
رحيم خيس



إرجاع المذكرة مع إمضاءها  
من طرف الأمر بالصرف

# الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية  
دائرة بنورة  
بلدية العطف  
عملية موازنة

وثيقة الالتزام بالإقتصاد

الأمر بالصرف

263.687

رقم الوثيقة	
رقم	تسيير
01	2021

رقم العملية				
البرنامج	تمويل م	الفصل	المادة	الأمر بالصرف
NE	5	591	A	263.687
				21.04

عنوان العملية : انجاز الطريق بحي المجاهد اسماوي (م ظ)

موضوع الالتزام: مقرر التسجيل رقم 2021/152 بتاريخ 2021/04/28

باسم : /

المتعلقة : /

هيكلية الالتزام المقترح :

الملاحظات	المبلغ	تفصيل الهيكلية
		591- طرقا ومسالك
	7.880.000,00	1- منشأة جديدة
		2- ترميم
		3- منشأة فنية
		5- صيانة الطرق البلدية
		6- ترميمات كبرى منجرة عن العوامل المناخية
		7- غيرها
	7.880.000,00	المجموع

الملخص :

الرصيد القديم	الالتزام المقترح	الرصيد الجديد
0,00	7.880.000,00	7.880.000,00

تأشيرة المراقب المالي

الرقم :

التاريخ :

## الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين  
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني

غرداية في:

ولاية غرداية

الرقم: /م.و.م.ت.م/ 2021

السادة:- مدير المعهد الوطني المتخصص

في التكوين المهني بولاية

المراقب المالي لدى ولاية غرداية

إلى السيد: والي ولاية غرداية

الموضوع: طلب المصادقة على مشروع ميزانية التسيير للمعهد الوطني المتخصص في التكوين

المهني بولاية غرداية بعنوان السنة المالية 2021.

المرجع: - قرار وزاري مشترك رقم 137 المؤرخ في 2021/02/18

المرفقات: - 07 نسخ من مدونة الميزانية الأولية للتسيير

تنفيذا للقرار الوزاري المشترك رقم 137 المؤرخ في 2021/02/18 المتضمن توزيع الإيرادات و النفقات و تعداد المناصب المالية للمؤسسات ذات الطابع الإداري الخاضعة للأحكام القانونية الأساسية المشتركة. بعنوان السنة المالية 2021- الباب 36-05 مساهمة الدولة للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

يشرفنا إن نوافي سيادتكم بمشروع ميزانية التسيير للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني

بولاية غرداية بعنوان السنة المالية 2021 لغرض المصادقة على توزيع الاعتمادات الأولية المقترحة وهي مفصلة

كالتالي:


- الإيرادات: 142.668.000.00 دج مائة واثنان وأربعون مليون وستمائة وثمانية وستون ألف دينار جزائري .

- النفقات: 142.668.000.00 دج مائة واثنان وأربعون مليون وستمائة وثمانية وستون ألف دينار جزائري .

في انتظار مصادقتكم على طلبنا تقبلوا سيدي الوالي فائق التقدير والاحترام

مدير المعهد

المراقب المالي رقم الدخول: 27888



# الملحق رقم 07

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université de Ghardaïa  
Faculté des sciences économiques et commerciales et  
sciences de Gestion.  
Département:



جامعة غرداية  
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير  
قسم:  
الرقم: 123 / 2021/

غرداية يوم: 20 ماي 2021

إلى السيد: مدير مركز التكوين المهني محمد شريف مساعدي

الموضوع: طلب تسهيل مهمة إجراء تريض ميداني

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 31 غشت سنة 2013، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 14-85 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

في إطار تعزيز التعاون و التبادل ما بين الجامعة و المحيط الاقتصادي و الاجتماعي، و بهدف ضمان إجراء بحوث أكاديمية ذات جودة، يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم بطلب تسهيل مهمة إجراء التريض الميداني بمؤسستكم لصالح لطلبة التالية أسماؤهم:

- (1) بن لولو محمد المستوى: الثانية ماستر التخصص: مالية المؤسسة
- (2) بابكر مخلص المستوى: الثانية ماستر التخصص: مالية المؤسسة

لإنجاز مشروع نهاية الدراسة ( تقرير تريض أو مذكرة ماستر) بعنوان :  
مساهمة المراقب المالي في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

تقبلوا منا فائق التقدير و الاحترام

رئيس القسم  
جامعة غرداية  
قسم رئيس قسم العلوم المالية والحاسبة  
العلوم المالية والحاسبة  
و الحاسبة  
العلوم الاقتصادية والتجارية  
مصطفى

الموافقة المبدئية للمؤسسة المستقبلة

المعهد الوطني للتكوين المهني  
في التكوين المهني  
محمد الشريف مساعدي  
عبد الجكيم  
- 2 -  
غرداية